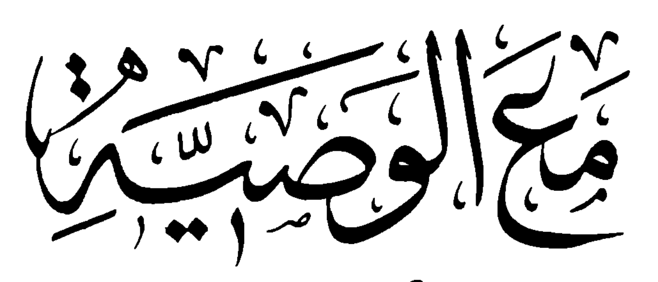
محمد مصطفى الحسيني

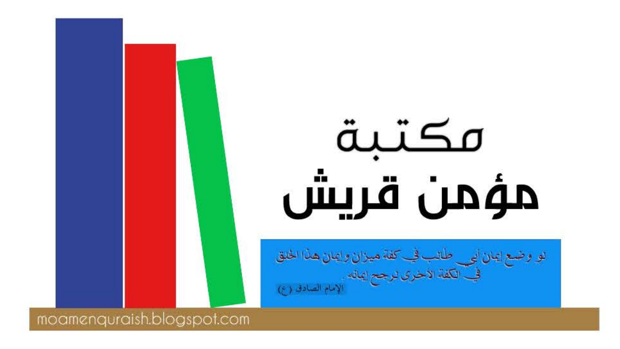
مع الوصية

دراسة فقهية استدلالية
لمسألة الالتزام بالوصية السياسية الالهية
للإمام الخميني "قدس سره"

محمد مصطفى الحسيني



دراسة فقهية استدلالية
لمسألة الالتزام بالوصية السياسية الالهية
للإمام الخميني "قدس سره"



حُقُوق الطَّبع مَحفُوظَة

الطبعَة الاولى

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ

« صدق الله العظيم »

دعاء

اللهم إنا نشكو إليك فقد نبينا (ص) وغيبة ولينا (ع) وكثرة عدونا وقلة عددنا وشدة الفتن بنا ، وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد وآله وأعنا على ذلك بفتح منك تعجله وبضر تكشفه ونصر تعزه وسلطان حق تظهره ورحمة منك تجللناها وعافية منك تلبسناها .

اللهم إنا نرغب إليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك والقادة إلى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

الإهداء

إلى استاذي الأول ، منذ التحقت بكلية العلوم الإسلامية ، التي حاول أن يؤسسها للطائفة المحرومة ، وتنقلت بسبب افتقارها للمكان الثابت ، بين حسينية الرمل في برج البراجنة ، ثم مؤسسة جبل عامل التي رفع صرحها في برج الشمالي ، ثم معهد الدراسات الإسلامية الذي اشاده على شاطىء البحر الجنوبي لمدينة صور العريقة ، الإمام موسى الصدر ، فك الله اسره وانقذه من غربته عسى أن يساهم في فك اسر هذه الامة التي تحبه وينقذها من غربتها . .

وإلى استاذي الأكبر ومربيّ الأعظم . الذي حظيت بمعرفته منذ الأيام الأولى التي عرفت فيها الحوزة العلمية

في النجف الاشـرف ، ثم لم أزل أتشرف بـالسماع منـه والجلوس بين يـديه واغتـذي بعلمه واخـلاقه وأتلقى منـه الرعاية والعناية حتى اليوم الاخير الذي ودعته فيه قبل أن اغـادر النجف على أمل العـودة واللقاء في بـدايـة العـام الدراسي التالي ، طيلة اثني عشر عاماً وثلث العام ، الإمام الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر ، قدس الله روحه ونور ضريحه وجمع شملي به في اليوم الاخر عند حاجتي لشفـاعته واجـداده الطاهـرين المعصومين صلّى الله عليـه وعليهم أجمعين . .

وإلى قائدي الفذ الذي اهتديت لقيادته الحكيمة منذ كان في منفاه في نوفل لوشاتو يقود الملايين في معركتها الالهية ضد الطاغوت ، ولي امري وامور المسلمين الإمام روح الله الموسوي الخميني ، الـذي أفتخر بـولايتي لـه افتخاره بولاية الأئمة المعصومين ، بدءا من علي بن أبي طالب (ع) وختماً بمنقذ البشريـة الإمام المهـدي صاحب الزمان عليه وعلى آبائه الآف التحية والسلام . .

واخيراً ، وقبل الكل ، إلى إمامي وإمام الكل بقية الله الأعظم ووليه الأكرم القائم المؤمل والعدل المنتظر ، اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر به وانصره نصراً عزيزاً وافتح له فتحاً يسيراً واجعل له من لدنك سلطاناً نصيراً ، اللهم

اشف به صدورنا وأذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف فيـه من الحق باذنـك إنك تهـدي من تشـاء إلى صـراط مستقيم ، وانصرنا بـه على عدوك وعـدونا ، إلـه الحق ، آمين .

هذا الكتاب

اردتـه بيانـاً للناس العلمـاء والمثقفين وأهـل الفقـه والاجتهـاد فموضـوعه الـرئيس ، ولايـة الفقيـه والـوصيـة السياسية الإلٰهية للإمام الخميني رضي الله عنه وارضـاه ، وهما من المواضيع التي تشغل بال كل الناس وسيسأل عنها الجميع .

لذلك حاولت جهدي أن أضم إلى أصالة المضمون سهولة التعبير ونقاوة الالفاظ وحسن الأسلوب ، فلا ابتذال ولا تعقيد ولا غرابة ولا إيجاز ولا إطناب ، ولا شك انها لمهمة عسيرة ينـوء بها كـاهل من هـو مثلي وأنا ذو البـاع القصيـر والعمـل القليـل واللسـان الكليـل ، ولكني كنت أستحضر دائماً قول الله تبارك وتعالى :

﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ، وان الله لمع

المحسنين ﴾[1] .

فتهون المهمة علي وتسهل الموضوعات لدي وتحضر الكلمات الي ، وأؤوب بفضل من الله ونعمة .

(رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والديّ وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك واني من المسلمين)[2] .

هذا وقد جعلت الكتاب في حلقتين ، وقسمت الحلقة الأولى إلى فصلين ، تحدثت في الفصل الأول عن مسألة ولاية الفقيه في زمان الغيبة وبيّنت انها مسألة علمية واضحة تعشقها القلوب السليمة وتحكم بها العقول المستقيمة لأنها سفينة النجاة وحبل الله العاصم من كل شر وفرقة وضلالة وأقمت على ذلك الادلة العقلية والنقلية ، وفي سياق الكلام عن ذلك عرضت للروايات التي يزعم دلالتها على وجوب السكوت والسكون في زمان الغيبة وكشفت زيف هذا الزعم .

وفي الفصل الثاني تحدثت عن مسألة الالتزام بوصية الإمام (رض) فدرستها دراسة علمية فقهية وأثبت وجوب

---

(١) سورة العنكبوت ، الآية : ٦٩ .

(٢) سورة الاحقاف ، الآية : ١٥ .

الالتزام بها على كل الأُمة شأن جميع وصايا الأنبياء وعهود الأئمة الأولياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

وأما الحلقة الثانية فهي عرض لوصية الإمام (رض) مع شرح لبعض كنوزها الخالدة التي أسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقني وجميع اخواني المؤمنين والمؤمنات للأخذ بها بقوة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفصل الأول

الإمامة والإمام

جاء في كتاب « لسان العرب » في تفسير كلمة الإمامة والإمام ما يلي :

(أم القوم وأمّ بهم ،تقدمهم وهي الإمامة، والإمام كل من أُئتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين . . . ابن سيده ؛ والإمام ما أُئتم به من رئيس وغيره والجمع أئمة . . . والإمام المثال ، قال النابغة :

أبوه قبله وأبو أبيه
بنوا مجد الحياة على امام

. . . والإمام ؛ الخيط الذي يمد على البناء فيبنى عليه ويسوى عليه ساق البناء[1] . . .

---

(١) وهذا ما تحول فيما بعد الى ميزان الزئبق .

وفي الصحاح ، الإمام خشبة البناء يسوّي عليها البناء . . .

ويكون الإمام رئيساً كقولك إمام المسلمين ويكون الكتاب قال الله تعالى ؛

﴿ يوم ندعو كل اناس بامامهم ﴾[1] .

ويكون الإمام الطريق الواضح قال الله تعالى ؛

﴿ وانهما لَبِإمَامٍ مبين[2] . . . ﴾[3] .

هذا هو المعنى الأصيل ؛

(وفي مصطلحنا المعاصر يطلق الإمام على علماء الدين القادة في التفكير والقول والسلوك مع ما يشوب الالقاب في مجتمعاتنا من المجاملات والتمنيات ولكن الغاية من هذا البحث تفرض أن نفسر كلمة الإمام بمعناه المصطلح عندنا هو انه الانسان لا إله ولا نصف إله بلغ الكمال الذي يريده الإسلام ، الإنسان الفائق وليس ما فوق الانسان ، إنسان بلغ الكمال وبنفس الوقت القائد المسؤول لتوجيه الأُمة ، الإمام حجة الله على الارض كتاب الله

---

(١) سورة الاسراء ، الآية : ٧١ .

(٢) سورة الحجر ، الآية : ٧٩ .

(٣) للعلامة ابن منظور ج١٢ ص٢٤ ـ ٢٦ .

الناطق المرآة التامة للإسلام ، الإسلام المتجسد ، الإنسان الذي تحول في أحاسيسه وفي تفكيره وفي أحكامه وفي أقواله وفي أعماله وحتى في سكونه الانسان الذي تحول الى مستوى الميزان كما ورد في الحديث عن النبي (ص) ؛

« أنا ميزان الأعمال وعلي لسانه » .

وبكلمة ؛ إنه الإنسان الفائق القمة وليس ما فوق الانسان انه وصي وليس نبيا)[1] .

وروى ثقة الإسلام الشيخ الكليني باسناده الى أبي البختري عن أبي عبد الله (ع) قال ؛

(ان العلماء ورثة الأنبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما أورثوا احاديث من أحاديثهم فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه ، فإن فينا أهل البيت في كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)[2] .

---

(١) دراسات في ميثاق حركة امل ، الكتاب الاول ، اعداد مكتب العقيدة والثقافة ص٢٤٢ ـ ٢٤٣ .

(٢) اصول الكافي ج١ كتاب فضل العلم باب صفة العلم وفضله ج٢ ص٣٢ .

وروى بـاسناده عن السكـوني عن أبي عبد الله (ع) قال :

(قال رسول الله (ص) : الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا . قيل : يا رسول الله ، وما دخولهم في الدنيا ؟ قال : اتباع السلطان ، فإذا فعلوا ذلك فآحذروهم على دينكم)[1] وقـرأ مـولانـا أميـر المؤمنين (ع) الآيـات الكريمة التالية ؛

﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾[2] .

قرأ (ع) ذلك فقال ؛

(. . . وما برح لله عزت آلاؤه في البرهة بعد البرهة وفي أزمان الفترات عباد ناجـاهم في فكرهم وكلمهم في ذات عقولهم فاستصبحوا بنور يقظة في الابصار والاسماع والافئدة ، يذكرون بأيام الله ويخوفون مقامه بمنزلة الادلة

---

(١) المصدر نفسه باب المستاكل بعلمه ح٥ ص٤٦ .
(٢) سورة النور ، الآيات : ٣٦ ـ ٣٨ .

في الفلوات ، من أخذ القصد حمدوا اليه طريقه وبشروه بالنجاة ومن أخذ يميناً وشمالاً ذموا اليه الطريق وحذروه من الهلكة ، وكانوا كذلك مصابيح تلك الظلمـات وأدلة تلك الشبهات ، وان للذكر لأهـلا اخذوه من الـدنيا بـدلاً فلم تشغلهم تجارة ولا بيع عنه يقطعون به أيام الحياة ويهتفون بـالزواجـر عن محارم الله في اسمـاع الغافلين ويـامـرون بالقسط ويأتمرون به وينهون عن المنكر ويتنـاهون عنـه ، فكأنما قطعوا الدنيا الى الآخرة وهم فيها فشاهدوا ما وراء ذلك ، فكأنما اطلعوا غيوب أهل البرزخ في طول الاقامة فيه وحققت القيامة عليهم عداتها فكشفوا غطاء ذلك لأهل الدنيا حتى كأنهم يرون ما لا يرى الناس ويسمعون ما لا يسمعون)[١] .

---

(١) نهج البلاغة الخطبة ٢٢٢ الفقرات ٣ ـ ١٠ .

روح الله في جسم الزمن

لقد كان الإمام الخميني (رض) أبرز المصاديق لهؤلاء العباد الفقهاء العلماء الامناء بعد رسول الله (ص) والأئمة المعصومين (ع) ، كيف ! وهو الذي بجهاده أعاد الله دولة الاسلام وحكومة رسول الله (ص) واميـر المؤمنين (ع) إلى الحياة لأول مرة منذ غابت هذه الدولة عن المسرح قبل أربعة عشر قرناً إلا ثلث القرن ، (. . . وإذ بالحلم يصبح حقيقة وإذ بالأمل العظيم يتحقق وإذ بالافكار تنطلق بركاناً على الظالمين لتتجسد وتقيم دولة الحق والاسلام على الارض وإذا بالاسلام الذي حبسه الظالمون والمستعمرون في قمقم يكسر القمقم بسواعد ايرانية فتية لم ترهب الموت ولم يثن عزيمتها ارهاب الطواغيت ثم ينطلق هذا القمقم ليزلزل الارض تحت أقدام كل الظالمين ويبعث في نفوس المسلمين جميعاً في مشارق الأرض ومغاربها

روحا جديدة واملاً جديداً)[1]

(. . . والحق أقول : إن هذه الحركة وازعها الايمان واهدافها هي أهداف انسانية مفتوحة واخلاقية ثورية ، وهذه الموجة التي تهب على إيران اليوم تذكرنا بنداء الانبياء قبل أن يحيد عن خط هذا النداء اصحاب الملل والنحل والمستفيدون . . .)[2] .

كيف ! وهو رجل دين ابن ثمانين سنة يجلس على حصير ولا يملك من السلاح إلا ايمانه وقبضات اعوانه وصرخات حناجرهم ، وقد هزم امبراطورية تمتد جذورها في عمق ٢٥٠٠ سنة واقتلع أمبراطوراً ارسى جذوره على مدى أربعين عاماً ، (ووطد سلطانه في كيان جيش من أقوى جيوش العالم تدريباً وتقنية عدة وعدداً وغرس اركانه في كل دائرة من دوائر الدولة وفي كل مصنع من مصانعها وفي كل زاوية من زواياها ، وغرف من بحر النفط ما يغطي

---

(١) من وصية استاذنا الشهيد السعيد السيد الصدر (قده) للامة الاسلامية عموماً ولتلامذته خصوصاً .

(٢) من مقال للإمام الصدر فك الله اسره ، كتبه في جريدة « لوموند » الفرنسية قبل سفره المشؤوم إلى ليبيا بيوم واحد وحدد فيه موقفه من الثورة الاسلامية قبل انتصارها ، نشر بتاريخ ٢٣ آب سنة ١٩٧٨م .

رقعة بلاده فضة وذهباً وتحالف مع أعتى معسكر يمده بدفع سياسي لا يقهر ودفق حربي جعل منه اكبر قوة ضاربة في الشرق الاوسط واسترضى المعسكر العالمي الاخر بشقيه حتى اصبح المعسكران المتناقضان حزاماً له يقيانه العاديات والاعاصير)[1] .

أجل ! لقد صدق الله وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الكفر والطاغوت وحده ، وصار الامام بذلك « روح الله في جسم الزمن وروح الله خالدة »[2] ، وصار ولي امر المسلمين له من الولاية عليهم في الشؤون العامة التي ترجع الى الحكومة والسياسة والنظام العام ، ما لرسول الله (ص) ولامير المؤمنين (ع) وسائر الأئمة المعصومين (ع) الذين ورثوه هذه الولاية والامانة ، أمره أمرهم ونهيه نهيهم والراد عليه الراد عليهم .

وكان له في مماته شاهداً على هذه الولاية وكرامة من الله اوسع واصدق استفتاء شعبي واكبر مسيرة دفن في التاريخ[3] .

---

(١) جذور الثورة الاسلامية ، للسيد جعفر شرف الدين ص١٧ .
(٢) من بيان حجة الاسلام السيد أحمد الخميني في تأبين الإمام (رضي) حسب جريدة السفير البيروتية عدد ٥ ـ ٦ ـ ١٩٨٩م .
(٣) جريدة السفير وجريدة النهار البيروتيتان عدد ١٩٨٩/٦/٧م .

(. . . وانه لقانون الهي ، انه عندما يموت عظماء الرجال الذين هم كبد للحقيقة الخالصة فان شمس وجودهم ترتفع الى مرتبة أعلى وتصبح أفكارهم وتطلعاتهم هادياً لكل العصور . . .)[1] .

كيف ! وهو الذي عرف الله كما لم يعرفه إلا المعصومون (ع) وعرف حقيقة هذه الحياة حق المعرفة ، فقال قبل سويعات من وفاته ؛

(إنا لله وإنا إليه راجعون ، إن الله خلقنا ونحن من عند الله ، وكذلك العالم كله من عند الله ، الحياة أيضاً هي الاخرى من عند الله ، وكل العالم سوف يرجع إلى الله)[2] .

وفي اللحظات الاخيرة من عمره الشريف ، استدعى افراد اسرته واثنين من العاملين في مكتبه وقال لهم :

(الحياة طريق شاق وطويل ، حاولوا أن لا تقعوا في معصية)[3] .

---

(١) من بيان حجة الإسلام السيد أحمد الخميني في تأبين الإمام (رضي) .

(٢) و (٣) مجلة العهد عدد ٦ ذي القعدة ١٤٠٩هـ . ص٧ .

السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله ، السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث أمير المؤمنين ، السلام عليك يا وارث الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد ابن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي ، السلام عليك يا نائب الحجة ابن الحسن صاحب الزمان وشريك القرآن ومظهر العدل والايمان ورحمة الله وبركاته .

ولاية الفقيه العامة

ومسألة ولاية الفقيه العامة ، فكرة علمية واضحة لا تحتاج الى برهان ، بمعنى ان من عرف الاسلام احكاماً وعقائد يرى بداهتها ، وإن كان وضع المجتمع الاسلامي ووضع مجامعنا العلمية على وجه الخصوص يضع هذا الموضوع بعيداً عن الاذهان حتى لقد عاد اليوم بحاجة إلى برهان كما عبر الإمام الخميني (رض) في مقدمة كتابه « الحكومة الاسلامية »[1] .

ومن قبل قال العلامة النجفي (ره) :

---

(١) وقال (رضي) في كتاب البيع ج٢ ص٤٦٧ ؛ (فولاية الفقيه بعد تصور اطراف القضية ليست امراً نظرياً يحتاج إلى برهان) .

وعن المحقق الكركي (ره) في جامع المقاصد . (اتفق اصحابنا على ان الفقيه العادل الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد في الاحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى (ع) في

(فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً ولا فهم من لحن قولهم (ع) حال الغيبة وفي جميع ما للنيابة فيه مداخل).

وبهذا كان يقول أكثر علمائنا الأعلام وفقهائنا العظام الذي جمعوا في العمل بين السلطتين الدينية والزمنية من خلال اذنهم لمن توثقوا من عقيدته وعدله من ملوك الإمامية بممارسة الحكم تحت رعاية العلماء واشرافهم وتوجيههم عملاً بقاعدة « الميسور لا يسقط بالمعسور » أو الذين آمنوا بحقهم في ذلك وحال بينهم وبين ما يشتهون جور السلاطين امثال العلامة الحلي والخواجة نصير الدين الطوسي والشيخ البهائي ، والمحقق الخونساري والمحقق القمي والشهيدين الاول والثاني والمحقق النراقي وفيلسوف الشرق الشيخ الزنجاني ، والميرزا النائيني والميرزا محمد حسن الشيرازي والميرزا محمد تقي الشيرازي وآية الله الشيخ الآخوند والإمام السيد شرف الدين والإمام السيد موسى الصدر والإمام الشهيد السعيد السيد الصدر قدس الله اسرارهم واعلى مقامهم ورفع درجاتهم.

ويحضرني بعض الكلمات للإمام شرف الدين (قده) تدل على ايمانه بولاية الفقيه وتمنيه لممارستها ، أهداها اليّ نجله الأستاذ السيد جعفر حفظه الله تعالى ، اذكر منها كنموذج ، ما قاله في خطاب رحب فيه بالامير فيصل في بيروت يوم وروده من مؤتمر الصلح الذي عقد في لندن بتاريخ ٢٥ شعبان ١٣٣٧هـ :

(اهنئك باسم الكافة من شيعتك المنقادين لدولتك المتأهبين

ورموزهم أمراً ولا تامل المراد من قولهم ؛ اني جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحجة وخليفة ، ونحو ذلك مما يظهر منه ارادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم (ع) ، وبالجملة ، فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج الى أدلة)[1] .

ونحن وإن كنا نرى المسألة من الواضحات ، ولكن حيث انها من الاصول الموضوعية لبحثنا في هذا الكتاب بل هي

لاستئناف الجهاد بقيادتك ، رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه . . . اهنيك باسم مواليك من اخواني العامليين الأولى طوقوا بالبيعة اعناقهم وقصروا على السمع والطاعة أنفسهم ، اهنيك ونفسي وجمهور امتي برجوعك المظفر ورجوع حقكم اليكم ، فإن هذا الأمر فيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومبتداه ومأواه ومنتهاه . . .) .

وما قاله في خطابه الشهير في مؤتمر وادي الحجير يوم ٥ شعبان ١٣٣٨هـ . (. . . اخواني وابنائي ، ان هذا المؤتمر يرفض الحماية والوصاية ويأبى إلا الاستقلال التام الناجز المعتمر تاج فيصل العرب عاهلاً مؤثلا وقائداً محجلاً يقيم حكومة شرعية تجعل من الوطن جبهة منيعة . . .) وما قاله في خطابه الذي توجه به الى الملك فيصل باسم الوفد المفوض من وادي الحجير لتقديم مقرراته اليه ومبايعته عليها في ١٧ شعبان ١٣٣٨هـ ؛ (. . . اليك يا ابن رسول الله ارفع تحية شيعتك المتمسكين بالعروة الوثقى من ولايتك العاقدين نية القربة على مبايعتك بيعة قائمة مستمرة حتى بلوغ الهدف . . .) .

(١) جواهر الكلام ج٢١ ص٣٩٧ .

أُسه الرئيس وقد عادت اليوم بحاجة الى برهان ، فلا بد أن نتوقف عندها لنعرضها ولو بايجاز بشكل علمي فنقول ؛

معنى الولاية العامة للفقيه

إننا عندما نقول ، ان للفقيـه الجامـع للشرائط حق الولاية العامة على المسلمين ، فانما نعني أن له الحكومة وادارة الدولة وتنفيذ الاحكام التي جاءت بها الشريعة لتنظيم الامور العامة التي لا بد منها للمجتمع بما هو مجتمع ولا تـرتبط بشخص معين ، وانـه في ذلـك نـائب عن الإمـام صاحب الزمان (عج) في فترة غيبته . .

وأما الامور التي ليس لها صفة اجتماعية عامة وتتعلق بالاشخاص بما هم اشخاص كالمسكن والملبس والمطعم والـزواج والطلاق والعـزوبـة والتعليم والعمـل والسيـاحـة والتجارة والزراعة والصناعة . . . فهي لا تدخل في نطاق الولاية العامة[1] ، بل الناس فيها احرار لكل منهم أن يختار

---

(١) وهذا وفاقاً لكافة علمائنا القائلين بالولاية العامـة ، قال الإمـام

منها ما يناسبه كما يشاء في اطار ما حددته الشريعة المقدسة من احكام وحدود سواء بالعنوان الاولي أو بالعنوان الثانوي ؛

﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون ﴾[1] .

نعم ، يتوقع من الدولة بل يتعين عليها بالنسبة لهذه الأمور التخطيط الكلي والتنظيم العام وتسهيلها والاعانة عليها والارشاد الى انواعها وطرق تحصيلها وبيان الاصلح منها ، ولو فرض في مورد تعدي الشخص في عمله حدود ما شرع الله تبارك وتعالى ، أو إضراره بالمصلحة العامة ، فإن للدولة بل عليها أن تتدخل لمنعه عن ذلك حفظاً للحقوق العامة والنظام العام ، ويراعى في ذلك مقدار ما تقتضيه الحاجة وتستدعيه الضرورة الاستثنائية ، ويدل على ثبوت هذا الحق بل هذا الواجب ، ما رواه ثقة الاسلام

الخميني (رض) في كتاب البيع ج٢ ص٤٨٩ (ان ما ثبت للنبي (ص) والإمام (ع) من جهة ولايته وسلطنته ثابت للفقيه ، واما إذا ثبت لهم (ع) ولاية من غير هذه الناحية فلا ، فلو قلنا بأن المعصوم (ع) له الولاية على طلاق زوجة الرجل أو بيع ماله أو أخذه منه ولو لم يقتض المصلحة العامة لم يثبت ذلك للفقيه) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .

الكليني (ره) باسناده عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال ؛

(قضى رسول الله (ص) بين أهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع شيء ، وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء ، وقال : لا ضَرر ولا ضِرار)[1] .

وما رواه باسناده الى غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (ع) قال ؛ (سمعته يقول ؛ قضى رسول الله (ص) في سيل وادي مهزور ، للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك)[2] .

والوادي المذكور واد لبني قريظة وكان مسيلا ، وربما كان يجري منه السيل الى المدينة الطيبة فكان خطراً على دورها وابنيتها فللوقاية من هذا الخطر قضى رسول الله (ص) فيه ما تقدم .

وما رواه باسناده إلى زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ؛

(ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان فكان يمر به

---

(١) وسائل الشيعة ج١٧ كتاب إحياء الموات باب ٧ ح٢ ص٣٣٣ .
(٢) المصدر نفسه باب ٨ ح١ ص٣٣٤ .

الى نخلته ولا يستأذن فكلمه الانصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة فلما تأبى جاء الانصاري الى رسول الله (ص) فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله (ص) وخبره بقول الانصاري وما شكى وقال : إذا أردت الدخول فاستأذن فأبى ، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع فقال : لك بها عذق يمد لك في الجنة ، فأبى أن يقبل فقال رسول الله (ص) للانصاري ؛ إذهب فأقلعها وارم بها اليه فإنه لا ضرر ولا ضِرار)[1] .

ومن المعلوم أن الولاية العامة بالمعنى المذكور مجرد وظيفة عملية ومنصب اعتباري جعله الله تبارك وتعالى لمن جعله اليه من نبي أو إمام أو فقيه كما جعل الاب ولياً على ابنائه والزوج قيماً على زوجته ولا علاقة لذلك بالمنزلة الحقيقية المحفوظة لكل واحد من الانبياء والاوصياء والفقهاء بل وسائر عباد الله كل بلحاظ ما له من اوصاف وخصائص ذاتية وكمالات نفسية واقعية تؤهله لنيل درجات متفاوتة من القرب الى الله سبحانه وتعالى فلا يلزم من القول بثبوت الولاية للفقيه ان تكون منزلته كمنزلة النبي (ص) أو الإمام (ع) كما توهمه بعض المتسرعين .

---

(١) المصدر نفسه باب ١٢ ح٣ ص٣٤١ .

ضرورة الولاية العامة

من نافلة القول ؛ إن الإنسان مدني بطبعه مضطر إلى الإجتماع بفطرته منساق إلى التعاون مع غيره لقضاء حاجاته وتلبية رغباته ، وانه مفطور على حب ذاته فهو لذلك يحب المال والشهوات حباً جماً ، وان الناس مختلفون في القوى والميول والاذواق والافكار ، كما قال الله سبحانه ؛

﴿ ولو شاء ربك لجعل الناس أُمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم ﴾[1] .

ومن الطبيعي أن يتسبب كل ذلك في الصراع والنزاع بين افراد المجتمع المتنافسين بالضرورة على متاع هذه الحياة الدنيا من أجل اشباع غرائزهم واطماعهم . ولذلك

---

(١) سورة هود ، الآية : ١١٨ ـ ١١٩ .

كانت الدولة والولاية العامة حاجة حقيقية ثابتة للانسان لا يستغني عنها مجتمع بشري في جميع العصور باعتبارها القوة الوحيدة على الارض المخول لها وضع النظام العام والاشراف على تنفيذه وفرض احترامه لتأمين العدالة الاجتماعية وحفظ المصلحة العامة والحقوق المشروعة لكل الناس .

بل لو لم تتيسر الحكومة العادلة التي لها في الوجدان الانساني جذور مستقرة وتعشقها الضمائر الحرة ، فلتكن حكومة جائرة لأنها رغم ما في الجور من قبح وشر واثم تبقى خيراً من خلو المجتمع من أيَّة حكومة مطلقاً ، لما يستلزمه ذلك من الفوضى العامة والفتن المدلهمة ، وذلك شر الشر وبعض الشر خيار ، فالحكومة الجائرة مقدمة عقلاً على عدم الحكومة بالمرة كما يظهر بأدنى تامل ومقارنة بين الآثار الوبيلة المهلكة التي تنتج عن كل من الامرين .

وقد جمعت كلمات لأمير المؤمنين (ع) قالها في مواضع منفصلة تصلح كنموذج لهذه المقارنة ، منها ، قوله (ع) :

(إذا غلبت الرعية واليها أو اجحف الوالي برعيته اختلفت هنالك الكلمة وظهرت معالم الجور وكثر الادغال

في الدين[1] ، وتركت محاج السنن فعمل بالهوى وعطلت الاحكام وكثرت علل النفوس فلا يُستوحش لعظيمِ حقٍ عُطل ولا لعظيمِ باطلٍ فُعل فهنالك تَذل الابرار وتَعز الاشرار وتَعظُمُ تبعات الله سبحانه عند العباد)[2] .

فهذه هي سيئات حكومة الجور ، وهي ما نشاهده بالعيان في كل الدول الموجودة اليوم باستثناء الجمهورية الاسلامية الايرانية ، وهي ما نعاني منه نحن في لبنان خاصة منذ أن فقدت الحكومة الجائرة سلطتها وضاعت هيبتها وغلبت عليها رعيتها .

ومنها قوله (ع) :

(لا بد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل في امرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ويبلغ الله فيها الاجل ويجمع به الفيىء ويقاتل به العدو وتأمن به السبل ويؤخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح برّ ويستراح من فاجر)[3] .

ولا شك ان هذه الامور عظيمة النفع والقيمة وهي حسنات في حكومة الجور الى جانب تلك السيئات

---

(١) أي إدخال ما يفسده فيه .

(٢) نهج البلاغة الخطبة ٢١٦ الفقرات ١٠ ـ ١٢ .

(٣) المصدر نفسه الخطبة ٤٠ الفقرات ١ ـ ٣ .

المكروهة المتقدمة .

ومنها قوله (ع) :

(. . . ثم يأتي بعد ذلك طالع الفتنة الرجوف والقاصمة الزحوف فتزيغ قلوب بعد استقامة وتضل رجال بعد سلامة وتختلف الاهواء عند هجومها وتلتبس الآراء عند نجومها ، من أشرف لها قصمته ومن سعى فيها حطمته يتكادمون فيها تكادم الحمر في العانة[1] قد اضطرب معقود الحبل وعمي وجه الأمر تغيض فيها الحكمة وتنطق فيها الظلمة وتدق اهل البدو بمسحلها[2] وترضهم بكلكلها[3] يضيع في غبارها الوحدان ويهلك في طريقها الركبان ترد بمر القضاء وتحلب عبيط الدماء وتثلم منار الدين[4] وتنقض عقد اليقين يهرب منها الاكياس ويدبرها الارجاس مرعاد مبراق كاشفة عن ساق تقطع فيها الارحام ويفارق عليها الاسلام بريها سقيم وظاعنها مقيم)[5] .

فهذا ما في الفتن من شرور مطلقة وآثام موبقة لا

---

(١) أي يعض بعضهم بعضا كما تفعل جماعة الحمر الوحشية .

(٢) المسحل كالمنبر وهو المبردُ أو المنحت .

(٣) أي تهشمهم بصدرها كناية عن حطمها لهم .

(٤) أي تقتل علماءه . وتهدم قواعده .

(٥) نهج البلاغة الخطبة ١٥١ الفقرات ٨ ـ ١٣ .

تبقى ولا تذر ، وواضح انه لا يقاس بها شيء من سيئات حكومة الجور .

الولاية العامة مفتاح الشريعة

ومن نافلة القول أيضاً ، ان شريعة الإسلام مانعة جامعة فيها نظام كل شيء حتى ارش الخدش ، وانها جمعت بين الدين والسياسة وجعلت العبادة سياسة والسياسة عبادة ، ولم تقر بمنطق « ما لقيصر لقيصر وما لله لله » بل قررت أن الامر كله لله .

﴿ إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ﴾[1] .

بل إنها جعلت الولاية العامة والحكومة الصالحة مفتاح الأمر ونظام الشريعة ، والادلة على ذلك كثيرة في الكتاب الكريم والسنة الشريفة ، ولكننا نقتصر على ذكر

---

(١) سورة يوسف ، الآية : ٤٠ .

رواية واحدة منها اخترناها لما اشتملت عليه من تفصيل ينفع العامة والخاصة ، وهي ما رواه الشيخ الكليني (ره) بإسناده إلى زرارة (رضي) عن أبي جعفر (ع) قال ؛

(بني الإسلام على خمسة اشياء ، على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية ، قال زرارة ، فقلت: واي شيء من ذلك أفضل ؟ فقال ؛ الولاية أفضل لأنها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن ، فقلت ، ثم الذي يلي ذلك في الفضل ؟ فقال ؛ الصلاة ان رسول الله (ص) قال ؛ الصلاة عمود دينكم ، قال ، قلت : ثم الذي يليها في الفضل ؟ قال : الزكاة لانه قرنه بها وبدأ بالصلاة قبلها ، وقال رسول الله (ص) الزكاة تذهب الذنوب ، قلت : والذي يليها في الفضل ؟ قال : الحج ، قال الله عز وجل :

﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر فان الله غني عن العالمين ﴾[1] .

وقال رسول الله (ص) لحجة مقبولة خير من عشرين صلاة نافلة ، ومن طاف بهذا البيت طوافاً احصى فيه اسبوعه واحسن ركعتيه غفر الله له ، وقال في يوم عرفة ويوم المزدلفة ما قال ، قلت : فماذا يتبعه ؟ قال : الصوم ،

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧ .

قلت ؛ وما بال الصوم صار آخر ذلك أجمع ؟ قال ؛ قال رسول الله (ص) : الصوم جنة من النار . قال : ثم قال : إن أفضل الاشياء ما إذا فاتك لم تكن منه توبة دون ان ترجع اليه فتؤديه بعينه ، إن الصلاة والزكاة والحج والولاية ليس يقع شيء مكانها دون أدائها ، وان الصوم إذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه اديت مكانه أياماً غيرها وجزيت ذلك الذنب بصدقة ولا قضاء عليك ، وليس من تلك الاربعة شيء يجزيك مكانه غيره ، قال ؛ ثم قال : ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضى الرحمن الطاعة للإمام بعد معرفته ، ان الله عز وجل يقول :

﴿ من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظاً ﴾[1] .

أما لو أن رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته إليه ، ما كان له على الله جل وعز حق في ثوابه ولا كان من أهل الايمان . ثم قال : اولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته)[2] .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٨٠ .

(٢) اصول الكافي ج٢ كتاب الايمان والكفر باب دعائم الاسلام ح٥ ص١٨ ـ ١٩ .

أقول ؛ مقصود الإمام (ع) بقوله في ذيل هذه الرواية الشريفة ، « اما لو أن رجلاً . . . بفضل رحمتـه » ان الله تبارك وتعالى لم يعد غير اهـل الايمان والـولاية بـالثواب ودخول الجنة ، فيجب عليه الوفاء بوعده ، ولما لم يعدهم فأمرهم موكول اليه ، إن شاء منحهم الثواب وإن شاء منعهم منه ، فحكمهم حكم المستضعفين والمرجين لأمر الله ؛

﴿ إمـا يعـذبهم وإمـا يتـوب عليهـم والله عليـم حكيم ﴾[1] .

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٠٦ .

حكومة القانون الالهي

ثم إن الحكومة الاسلامية هي حكومة دستورية مقيدة بقوانين الشريعة الاسلامية ، لا يسع أحداً أن يتجاوزها أو يتخلف عنها والحاكم والمحكوم سواء في ذلك ، فالحاكم في الحقيقة هو الله تبارك وتعالى وما الإنسان الحاكم إلا وال وراع من قبل الله مؤتمن على تنفيذ هذه القوانين مسؤول بين يديه عن أمانته ، والامر كذلك في جميع الديانات السماوية ، قال الله جل جلاله ؛

﴿ انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشونِ ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ، وكتبنا عليهم فيها أن

النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون . وقفّينا على آثارهم بعيسى بن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقاً لما بين يديه من التوراة ، وهدى وموعظة للمتقين ، وليحكم أهل الانجيل بما انزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون ، وانزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق . . . ﴾[1] .

إذن ، فالحكومة في الاسلام هي حكومة القانون الالهي وليست حكومة أي شيء آخر .

ولا بد للفقيه (من الرجوع إلى أهل الخبرة فيما لا يحيط بأمره ومن الاستشارة فيما أشكل عليه الرأي فيه تماماً كأي حاكم يملك سلطة القرار لأن ذلك هو سر اشتراط العدالة فيه حتى لا يحكم بما لا يعلم انطلاقاً من الهوى وذلك هو الذي يحمي الأمة من انحرافه)[2] .

---

(١) سورة المائدة ، الآيات : ٤٤ ـ ٤٨ .

(٢) من كلام لآية الله السيد محمد حسين فضل الله ـ حفظه الله تعالى ـ نشرته مجلة الشراع البيروتية عدد ٢٦ أيار ١٩٨٦ ص١٦

ولاية الفقيه مسألة علمية واضحة

ولا شك انه يشترط فيمن يتولى هـذه الحكومـة أن يكون عالماً بقوانين الاسلام ونظام الحكم والادارة فيه مؤمناً به قوياً عليه عادلاً في دينه وإلا فكيف يؤتمن على الحكم بما انزل الله من لا يكون جامعاً لهذه الشرائط ؟ فاعتبار هذه الشروط لا يحتاج إلى تكلف بيان من الشارع المقدس بل هو امر يحكم به كل من يؤمن بـالاسلام عقيـدة وشريعـة ومنهاج حياة بوجدانه الاسلامي وفطرته الالهية .

أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهدِّي إلا أن يهدى ﴾ ؟[1] .

ومن الواضح ان هذه الشروط لا تتوفر في غير الفقيه

---

(١) سورة يونس ، الآية : ٣٥ .

ولهذا قلنا ، ان ولاية الفقيه مسألة علمية واضحة لا تحتاج إلى برهان ، وان شئت قلت ، ان برهانها معها ، وهو هذا الذي نقوله من حكم الفطرة والوجدان .

الامور الحسبية

ذكر الفقهاء رضوان الله عليهم اموراً سموها الامور الحسبية لانها بمعنى الامور القربية ، وهي التي لا ترتبط باشخاص معينين ولا مناص من تحققها في الخارج لتوقف حفظ نظام المجتمع عليها ، ومثلوا لها بالولاية على القصّر من الصغار والمجانين وعلى الاوقاف التي لا متولي لها والوصايا التي لا وصي لها وصرف سهم الإمام (ع) في موارده والقضاء بين الناس واقامة الحدود على مرتكبي بعض الجرائم كالزنا والسرقة وشرب الخمر ، وقالوا : انها تجب كفاية على ؛ (الفقيه الجامع للشرائط لأنه القدر المتيقن ممن يحتمل أن يكون له الولاية من تلك الامور ، لعدم احتمال ان يرخص الشارع فيها لغير الفقيه ، كما لا يحتمل أن يهملها لأنها لا بد من أن تقع في الخارج فمع

التمكن من الفقيه لا يحتمل الرجوع فيها الى الغير ، نعم إذا لم يمكن الرجوع اليه في مورد تثبت الولاية لعدول المؤمنين)[1] .

قال زعيم الحوزة العلمية السيد الخوئي ـ مد ظله ـ في الاستدلال على ثبوت منصب القضاء للفقيه ؛

(إن إعطاء الإمام (ع) منصب القضاء للعلماء أو لغيرهم لم يثبت باي دليل لفظي معتبر ليتمسك باطلاقه ، نعم بما انا نقطع بوجوبه الكفائي لتوقف حفظ النظام المادي والمعنوي عليه ولولاه لاختلت نظم الاجتماع لكثرة التنازع والترافع في الاموال وشبهها من الزواج والطلاق والمواريث ونحوها ، والقدر المتيقن ممن ثبت له الوجوب المزبور هو المجتهد الجامع للشرائط فلا جرم يقطع بكونه منصوباً من قبل الشارع المقدس : اما غيره فلا دليل عليه ، ومن ثم اعتبر الفقهاء الاجتهاد في القاضي المنصوب . . .)[2] .

وقال ـ مد ظله العالي ـ في الإستدلال على أن للفقيه اقامة الحدود.

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى للسيد الخوئي ـ مد ظله ـ ج١ ص٤٢٢ ـ ٤٢٣ .

(٢) مستند العروة الوثقى . كتاب الصوم ج٢ ص٨٨ .

(يدل على ما ذكرناه أمران :

الأول : ان اقامة الحدود انما شرعت للمصلحة العامة ودفعاً للفساد وانتشار الفجور والطغيان بين الناس ، وهذا ينافي اختصاصه بزمان دون زمان ، وليس لحضور الإمام (ع) دخل في ذلك قطعاً ، فالحكمة المقتضية لتشريع الحدود تقضي باقامتها في زمن الغيبة كما تقضي بها زمان الحضور .

الثاني : إن أدلة الحدود كتاباً وسنة مطلقة وغير مقيدة بزمان دون زمان ، كقوله سبحانه ؛

﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾[1] .

وقوله تعالى :

﴿ السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾[2] .

وهذه الادلة تدل على انه لا بد من اقامة الحدود ولكنها لا تدل على ان المتصدي لاقامتها من هو؟ ومن الضروري ان ذلك لم يشرع لكل فرد من افراد المسلمين ،

---

(١) سورة النور ، الآية : ٢

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٣٨ .

فإنه يوجب اختلال النظام وان لا يثبت حجر على حجر ، بل يستفاد من عدة روايات انه لا يجوز اقامة الحد لكل أحد . . .

. . . فإذن لا بد من الاخذ بالمقدار المتيقن والمتيقن هو من إليه الامر وهو الحاكم الشرعي)[1] .

أقول ؛ يا ليت شعري ! إذا كان لا يحتمل أن يهمل الشارع الحكيم امر الولاية على مال حقير ليتيم أو مجنون أو غائب أو تزويج الصغير أو الصغيرة إذا احتاجا للتزويج ، فكيف يحتمل أن يهمل كيان الإسلام ونظام المسلمين الذي به تحفظ نفوسهم ونواميسهم واموالهم العامة والخاصة ويرضى بان يسيطر على كل ذلك الكفار وعملاء الشرق والغرب أو من لا علم له بالاسلام ولا التزام له به ولا تقوى لديه ؟! وإذا كنا نقطع بكون الفقيه منصوباً من قبل الشارع المقدس في منصب القضاء بدليل انا نقطع بوجوب القضاء كفائياً لتوقف حفظ النظام المادي والمعنوي عليه والقدر المتيقن ممن ثبت له الوجوب المزبور هو المجتهد الجامع للشرائط فكيف لا نقطع بكون الفقيه منصوباً من قبل الشارع المقدس في منصب الولاية العامة التي عرفنا ضرورتها في

---

(١) مباني تكملة المنهاج ج١ ص٢٢٤ ـ ٢٢٥ .

كل الازمان بالدليل المزبور نفسه ، لاسيما وان القضاء من شؤون الولاية العامة ، وان الذي يتولاه إنما هو (الإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي أو وصي نبي) حسبما نصت صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) ؟![1] .

أم كيف نتيقن أن للحاكم الشرعي اقامة الحدود في زمان الغيبة بدليل أنها إنما شرعت للمصلحة العامة ، وهذا ينافي اختصاصها بزمان دون زمان . . وبدليل اطلاق ادلتها كتاباً وسنة وعدم تقيدها بزمان حضور الإمام (ع) ولا نتيقن ان للحاكم الشرعي اقامة الحكومة العادلة بالدليلين المذكورين أنفسهما ، فانهما يجريان في مسألة الولاية جريهما في مسألة الحدود حذو القذة بالقذة وطبق النعل بالنعل ان لم يكن جريهما في مسألة الولاية أولى لما عرفنا من ضرورتها القصوى لكل مجتمع في كل زمان ؟

قال آية الله العظمى الإمام الزنجاني (قده) :

(وبعد الإحاطة بما أثبتناه في ضمن المطالب المذكورة في هذه المقدمة من أن الإسلام دين عام خالد

---

(١) وسائل الشيعة ج١٨ كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي باب ٣ ح٣ ص٧ .

متكفل لكل ما يحتاج اليه نوع الإنسان لسعادته في الدنيا والآخرة ، ثم التدقيق في الأدلـة الواردة في شـأن العلماء والفقهـاء مع رعـاية مـا يتطلبـه عصر الغيبـة من الأنظمـة والأحكام لتحقيق أغراض الإسلام ، يحصل الإطمئنان بأن كلَّ فعل متعلق بأمور العباد في دنياهم وآخـرتهم إذا كان بحيث لا بدّ من إيجاده في الخارج ولا مناص منه (إمّا عقلاً وعادة) من جهة توقف أمور المعاد أو المعاش لـواحد أو جماعة أو أمّة عليه ، وإناطة إنتظام أمور الدين أو الدنيا به (أو شرعاً) من جهة ورود أمر به أو اجماع أو نفي ضرر أو إضرار ، أو عسر أو حرج أو فساد على مسلم أو دليل آخر ، أو ورد الإذن به من الشارع وثبتت مشروعية ايجـادها في الخارج ولم يجعل وظيفة لمعين واحد أو جماعة أو لواحد لا على التعيين ، بل علمَ لابديّة الإتيان به أو الإذن فيه ولم يعلم المأمور به ولا المأذون فيه ، فهو وظيفة الفقيه الجامع للشروط وله التصرّف فيه ، والإتيان به أو الاذن فيه ، والله العالم بحقائق أحكامه)[1] .

واني لأظن ظناً متاخمـاً لليقين ان آية الله العـظمى السيد الخوئي ـ مد ظله العالي ـ لو تسنى له اليوم بعد أن وفق الله لاقامة الحكومة الاسلامية برئاسـة الفقيه الجـامع

---

(١) الفقه الارقى في شرح العروة الوثقى ج١ ص١٨٨ .

للشرائط ، لو تسنى له أن يجيب عن مسألة ثبوت الـولاية للفقيه ، لكان يجيب على ذلـك بالايجـاب ويستدل على ذلك بانها على الاقل مقتضى الاخذ بالمقدار المتيقن ممن له الولاية في الامور الحسبية . .

مشكلة تعدد الفقهاء

إن قلت ؛ انه لا يعقل ثبوتاً أن يكون الفقيه منصوباً من قبل الشارع المقدس في منصب الولاية العامة ، وذلك لأنه يوجد عادة في كل عصر اكثر من فقيه جامع للشرائط ، ولا يمكن أن يكون الفقهاء المتعددون منصوبين للولاية في وقت واحد لا بنحو العموم الاستغراقي ولا بنحو العموم المجموعي ولا بنحو العموم البدلي ، أما الأولان فلما تستلزمه الشركة في الحكم أو تعدد الحكام من الفوضى والاضطراب ، كيف و ،

﴿ لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون ﴾[1] .

(١) سورة الانبياء ، الآية : ٢٢ .

ولا يمكن أن يكون اثنان معصومان إمامين في وقت واحد إلا أن يكون احدهما صامتاً مأموماً لصاحبه والاخر ناطقاً إماماً لصاحبه ، ويدل على ذلك ما رواه ثقة الاسلام الكليني (ره) بإسناده الى الحسين بن أبي العلاء قال ؛

(قلت لأبي عبد الله (ع) تكون الارض ليس فيها إمام ؟ قال : لا ، قلت : يكون إمامان ؟ قال : لا ، الا وأحدهما صامت)[1] . وأما الثالث ، فلأنه كيف يعين من جعلت له الولاية بالفعل من بين الجميع ؟ فان لم يكن طريق الى التعيين صار الجعل لغوا وهو مستحيل على الشارع الحكيم ، وان قيل انه يعين بالبيعة عن طريق الانتخاب أو الشورى ، صار حال الفقهاء حال سائر السياسيين من ابناء الامة الذين قد يتولون الحكم بالانتخاب أو الشورى ، وتكون الولاية حينئذ بالبيعة عن هذا الطريق لا بالنصب ، فيصير النصب لغوا . . ؟!

قلت ؛ إن لدينا ثلاث طوائف من الادلة .

الاولى ، ما دل على ثبوت الولاية للفقيه بالنصب وهي ما تقدم من الدليل العقلي وما نحن فيه من القدر

---

(١) اصول الكافي ج١ كتاب الحجة باب ان الارض لا تخلو من حجة ح١ ص١٧٨ .

المتيقن ممن ثبت له الحق في التولي للأمر وما سنذكره بتوفيق الله تعالى ، من الدليل النقلي على ذلك .

الثانية ، ما دل على ان الوالي لا يكون في وقت واحد إلا واحداً بالشخص ، وهو الرواية المذكورة وامثالها .

الثالثة ، ما دل على حق الامة في أن تشاور في الأمر كقوله تعالى ؛

﴿ وشاورهم في الأمر ﴾[1] .

فإن المتبادر من كلمة الامر في الآية الكريمة هو الولاية العامة وشؤونها كما يظهر بالتتبع لسائر موارد استعمال الكلمة .

وكون الوالي في مورد الآية هو شخص النبي (ص) وفيما بعده هو الأئمة الاثنا عشر المعصومون (ع) من دون اية مشورة للناس في ذلك ، لا ينافي دلالة الاطلاق فيها على حق الأُمة في الشورى فيما يكون من شؤون الولاية غير منصوص عليه بالتعيين الشخصي ومنه ما نحن فيه ، إذ المدعى أن الفقيه منصوص عليه عنواناً لا شخصاً غاية الأمر

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٩ .

ان تكون الشورى حينئذ في طول النص كما هو واضح .

والجمع بين هذه الطوائف من الادلة يقتضي القول :

إن الفقيه وإن تعدد منصوب لتولي الامر ، وفائدة ذلك في مورد التعدد ان يثبت ان الحق في تولي الامر للفقهاء خاصة دون سائر افراد الأُمة فلا يجوز لاحد مزاحمتهم فيه ، بل يجب على الجميع اعانتهم عليه ، ويتم تعيين من له الولاية الفعلية من مجموعة الفقهاء الجامعين للشرائط بالشورى والانتخاب من قبل الأُمة إما مباشرة أو بتوسط الخبراء الممثلين لها وهو الارجح ، ثم يكون شأن سائر الفقهاء شأن المعصوم اللاحقَ في زمن المعصوم السابق مثل امير المؤمنين (ع) في زمن النبي (ص) ومثل الحسن والحسين (ع) في زمن أمير المؤمنين (ع) فلهم مجرد الصلاحية والاهلية لتولي الولاية أي انهم يكونون أولياء بالقوة لا بالفعل . .

روايات السكوت في زمان الغيبة

نعم ، هنا إشكال إثباتي وهو ، أن لدينا روايات بعضها صحيح السند يدعى انها تدل على وجوب ان يلزم المؤمنون في زمان غيبة الإمام (عج) الصمت والسكون ولا يتدخلوا في الشؤون الحكومية ولا يتعرضوا للحكام مهما جاروا . وفي مختلف الظروف ، ولعله لاجل هذه الروايات امتنع من امتنع من فقهائنا أعلى الله كلمتهم عن القول بثبوت الولاية العامة للفقيه .

ومُهِم هذه الروايات أربعة :

صحيحة العيص

الأولى ؛ صحيحة عيص بن القاسم ، قال :

(سمعت أبا عبد الله (ع) يقول ، عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له ، وانظروا لأنفسكم فوالله ان الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي فإذا وجد رجلاً هو أعلم بغنمه من الذي كان فيها يخرجه ويجيء بذلك الرجل الذي هو أعلم بغنمه من الذي كان فيها ، والله لو كانت لأحدكم نفسان يقاتل بواحدة يجرب بها ثم كانت الأخرى باقية يعمل على ما قد استبان لها ولكن له نفس واحدة إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة فأنتم أحق أن تختاروا لأنفسكم ، إن أتاكم آت منا فانظروا على أي شيء تخرجون ولا تقولوا خرج زيد ، فان زيداً كان عالماً وكان صدوقاً ولم يدعكم الى نفسه ، وإنما دعاكم الى الرضا من آل محمد (ص) ولو ظهر لوفى بما

دعاكم إليه ، انما خرج الى سلطان مجتمع لينقضه ، فالخارج منا اليوم إلى أي شيء يدعوكم ؟ إلى الرضا من آل محمد (ص) فنحن نشهدكم أنا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم وليس معه احد وهو إذا كانت الرايات والالوية أجدر الا يسمع منا ، إلا من اجتمعت بنو فاطمة معه ، فوالله ما صاحبكم إلا من اجتمعوا عليه ، إذا كان رجب فاقبلوا على اسم الله وان احببتم ان تتاخروا الى شعبان فلا ضير وان احببتم ان تصوموا في اهاليكم فلعل ذلك يكون اقوى لكم وكفاكم بالسفياني علامة)[1] .

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية على وجوب السكون وحرمة الخروج على الحكام كيف كانوا حتى يظهر المهدي (عج) ان الإمام (ع) اشهد المخاطبين انه ليس يرضى بالخارج ولو كان يدعو للرّضى من آل محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام أي الى الحكم بالعدل وارجاع الحكم الى أهله الشرعيين من أهل البيت (ع) ولم يستثن إلا من اجتمعت بنو فاطمة (ع) معه ، والظاهر انه يكني بهذه الكلمة عن الحجة المهدي (عج) وهو لن يخرج حتى يخرج السفياني قبله ، وعليه فكل خارج سـ-ي

---

(١) وسائل الشيعة ج١١ كتاب الجهاد ، أبواب جهاد العدو ، باب ١٢ ، ح١ ص٣٥ ـ ٣٦ .

الحجة (عج) مشمـول لإطلاق قـول الإمام (ع) « إنـا لسنا نرضى به » فيكـون خروجـه محرمـاً وكذلـك الخروج معـه وتأييده .

والتحقيق في الذي تدل عليه هذه الرواية الشريفة انها تدل على وجوب النظر والتامل في دعوة الخـارج وحرمـة التسرع والعجلة الى الخروج انسياقاً مع الحماس والعاطفة والرغبة في الثـورة على الظالمين بحجـة خروج زيـد بن علي (رضي) خروجاً شـرعياً محبـوباً وان استشهـد، فان نفس الإنسان أمانة عنده وهو مسؤول عنها يوم القيامة فلا يجوز له أن يفرط فيها ويعرضها للتلف في غيـر محله بل عليه أن يختار لها فإذا أتى آت وطلب الخروج معه على السلطان الجائر لنقضه واستبداله بحكم اسلامي صحيح فان على المدعو أن يتروى وينظر في الموضوع فان كان الخارج مثل زيد بن علي (رضي) عالماً حكيماً صدوقاً وفياً فخروجه حق والخروج معه جائز بالمعنى الاعم الشامل للاستحباب والـوجوب ، وامـا إن كـان غيـر ذلـك وكـانت الامـارات الموجودة تدل على كذبه وانه إنما خرج لنفسه لا للرضى من آل محمـد عليـه وعليهم أفضـــل الصـلاة وأتم التسليم ، فخروجه مبغوض شرعاً ولا يجوز نصرته وتأييده كيف وهو لا يتورع عن معصية أهل البيت حال كونه ضعيفـاً ليس معه

أحـد ، مع أنـه في هذه الحـال احرى أن يـظهر التقـوى والحرص على الالتزام التام بالشريعة حتى يكسب عاطفة المؤمنين وتأييدهم فهو إذا قوي سلطانـه وخفقت الرايـات فوقه وكانت الالوية معه أجدر الا يسمع من أهل البيت (ع) ولا يفي لهم .

وأما حصر الإمام الصاحب فيمن اجتمعت معـه بنو فاطمة (ع) وهو المهدي (عج) ظاهراً ، فلا دلالة فيه على بطلان ثورة كل ثائـر ولو كـان مثل زيـد (رضي) كما هـو واضح .

مرفوعة ربعي

الثـانية ؛ مـرفوعـة ربعي عن علي بن الحسين (ع) قال ؛ (والله لا يخرج أحد منا قبل خروج القائم إلا كان مثله كمثل فرخ طار من وكره قبل أن يستوي جناحاه فاخذه الصبيان فعبثوا به)[1] .

والكلام في هذه الرواية يقع تارة في سندها واخرى فى دلالتها .

أما من جهة السند ، فالرواية وإن كانت مرفوعة ولكن جماعة كثيرة من الفقهاء بنوا على صحتها وذلـك لأن في سندها حمـاد بن عيسى (ره) وهي صحيحة عنـه وهو من الرواة الثمانية عشر المعروفين باسم « أصحاب الإجماع » نظراً إلى أن الشيخ الكشي (ره) نقل اجماع العصابة على تصـديقهم وتصحيح مـا يصح عنهم .

---

(١) المصدر نفسه ح٢٢ ص٣٦ .

اصحاب الاجماع

ولأجل تحقيق الحق في هذه المسألة ينبغي ذكر نص كلام الشيخ (ره) الذي نقل فيه الإجماع المذكـور ، (قال (ره) في تسمية الفقهاء من أصحاب ابي جعفر وابي عبد الله (ع) قال الكشي : أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من أصحاب ابي جعفر واصحاب ابي عبد الله (ع) وانقادوا لهم بالفقه فقالوا ؛ افقه الاولين ستة ؛ زرارة ومعروف بن خربوز وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد ابن مسلم الطائفي ، قالـوا : وافقه الستـة زرارة . وقـال بعضهم مكان « أبو بصير الاسدي » « أبو بصير المرادي » وهو ليث بن البختري)[1] .

---

(١) اختيار بحرمـة الرجـال : ج٢ ، ص٥٠٧ بتصحيح وتعليق الميـر داماد مطبعة بعثت قم .

وقال في (تسمية الفقهاء من أصحاب ابي عبد الله (ع) ، أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه من دون اولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم ، ستة نفر : جميل ابن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عثمان وحماد بن عيسى وابان بن عثمان ، قالوا ؛ وزعم أبو اسحاق الفقيه وهو ثعلبة بن ميمون ، ان افقه هؤلاء جميل ابن دراج وهو احد اصحاب ابي عبد الله (ع))[1] .

وقال في (تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابراهيم وأبي الحسن الرضا (ع) : أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر أخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله (ع) منهم ، يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، وقال بعضهم ، مكان الحسن بن محبوب ؛ الحسن ابن علي بن فضال وفضالة بن ايوب ، وقال بعضهم ، مكان

---

(١) المصدر نفسه ص٦٧٣ .

فضالة بن أيوب ؛ عثمان بن عيسى ، وافقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى)[1] .

وقد استند إلى هذا الكلام جملة من الفقهاء وصححوا على اساسه كل رواية تصح عن واحد من المذكورين من غير لحاظ الواسطة بينه وبين المعصوم (ع)، قال المحدث المتبحر العلامة الحر العاملي (ره) :

(وناهيك بهذا الإجماع الشريف الذي قد ثبت نقله وسنده قرينة قطعية على ثبوت كل حديث رواه واحد من المذكورين مرسلاً أو مسنداً عن ثقة أو ضعيف أو مجهول ، لإطلاق النص والاجماع)[2] .

بل إن بعضهم ذهب إلى أكثر من ذلك ووثق كل من يروي عنه واحد من اصحاب الإجماع لانه فسر الكلام المذكور بقيام الإجماع على ذلك ، قال العلامة السيد جعفر مرتضى العاملي ـ حفظه الله ـ (ان المراد ، ان الإجماع قائم على أن أولئك الأعاظم لا يروون إلا عن الثقات ، فإذا ثبتَت الرواية عن أحدهم فانه يحكم بوثاقة من

---

(١) المصدر نفسه ص٨٣٠ .

(٢) وسائل الشيعة ج٢٠ الفائدة السابعة ص٨٠ ـ ٨١ .

بعدهم إلى الإمام (ع))[1] .

والتحقيق ، خلاف هذا وذاك .

أما بالنسبة لما يدل عليه كلام الشيخ الكشي (ره) فهو مختلف ، إذ العبارة المتعلقة بالستة الاولين تدل على مجرد الإجماع على وثاقة هؤلاء الستة وفقاهتهم وليس فيها ما يدل على صحة الروايات التي يروونها ، والعبارة المتعلقة بالستة الاواسط والعبارة الثالثة المتعلقة بالستة الاخرين تدلان على وثاقة هؤلاء الرجال وفقاهتهم وتصحيح ما يصح عنهم ، وليس فيها أية دلالة على وثاقة من يروون عنه ، وذلك لأن الصحة في كلام القدماء وكلام المتأخرين حتى اليوم ، تطلق على أحد معنيين ؛

أحدهما ، الصحة بالمعنى الاخص وهي الصحة التعبدية الثابتة في موارد وثاقة الراوي خاصة .

الثاني ، الصحة بالمعنى الاعم ، وهي الصحة الوجدانية الثابتة عند القطع بصدور الرواية عن المعصوم (ع) من أي سبب كان ، كاحتفافها بما يوجب القطع بصدورها مهما كان حال الرواية سنداً .

---

(١) ولاية الفقيه في صحيحة عمر بن حنظلة ص٢٧ .

والظاهر أن مراد الشيخ الكشي (ره) بها هنا هو المعنى الثاني بقرينة مناسبات الحكم والموضوع .

وأما بالنسبة لحجية الإجماع المنقول ، فالصحيح أنه حجة بمقدار اثبات وثاقة أصحاب الإجماع أنفسهم ، فإن الإجماع المنقول من الاقدمين الاخيار على وثاقة أحد لا يقصر عن توثيق ناقل الإجماع نفسه منضماً إلى دعوى توثيقات اشخاص آخرين ، فيكون حجة لا محالة .

ولكنه ليس بحجة في اثبات صحة الرواية التي تصح عن واحد من أصحاب الاجماع ، لانه بالاضافة لذلك يرجع الى دعوى الإجماع على صدور الرواية عن المعصوم (ع) وهو من الإجماع المنقول بخبر الواحد عن حدس قطعاً كما هو واضح . وقد حقق في الاصول ، ان ادلة حجية الخبر مخصوصة بالخبر الحسي أو القريب من الحس دون الخبر الحدسي .

هذا مضافاً إلى ما هو معروف من تسامح علمائنا الاقدمين أعلى الله مقامهم في نقل الإجماع عموماً ، بحيث لم يبق عندنا ثقة كبيرة بدعاوى الإجماع المنقولة في كلماتهم ، لا سيما إذا كانت منقولة في كتاب « فيه اغلاط كثيرة » كما هو حال كتاب الشيخ الكشي (ره) بشهادة شيخ

الرجاليين النجاشي (ره)[1] ، بل إن العبارات التي نقل فيها الإجماع المذكور تنم عن التساهل وعدم الجزم بصحته لما فيها من التردد الصريح في اسماء اصحاب الإجماع أنفسهم وفي عددهم .

وعليه ، فالصحيح أن مرفوعة ربعي المذكورة ساقطة سنداً .

واما من حيث الدلالة ، فلا شك في انها تدل على أن كل خارج من أهل البيت (ع) قبل خروج القائم (عج) سوف لن يتحقق له الانتصار التام ولن يستتب له الامن بحيث يكون بمنأى عن مؤامرات الظالمين ومكايد المعتدين بل سيظل يعاني من هذه المؤامرات والاعتداءات ، ولكن لا دلالة فيها على حرمة الخروج عند توفر سائر شروطه إذ ليس من شروطه ضمان الانتصار التام فضلاً عن ضمان الامان أو الاستقرار ، كيف ! وقد خرج أبو عبد الله الحسين سيد الشهداء (ع) وخرج بعد صدور هذه الرواية زيد بن علي (ع) الشهيد العالم الصدوق الوفي ، وخرج يحيى بن زيد والحسين بن علي شهيد فخ سلام الله ورضوانه عليهم أجمعين .

---

(١) رجال النجاشي ص٣٧٢ طبعة مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم المقدسة .

رواية الصحيفة الكاملة

الرواية الثالثة ؛ ما روي في مقدمة الصحيفة الكاملة السجادية على صاحبها أفضل الصلاة واتم التحية ، بالاسناد إلى عمير بن متوكل الثقفي البلخي عن أبيه متوكل ابن هارون، قال ؛ (لقيت يحيى بن زيد بن علي (ع). وهو متوجه إلى خراسان بعد قتل أبيه ، فسلمت عليه ، فقال لي ؛ . . . وساق الحديث عن كيفية تلقيه أدعية الصحيفة الشريفة منه (رضي) إلى أن قال : فقبضت الصحيفة فلما قتل يحيى بن زيد صرت إلى المدينة فلقيت أبا عبد الله (ع) فحدثته الحديث عن يحيى فبكى واشتد وجده به وقال ؛ رحم الله ابن عمي وألحقه بآبائه واجداده . . . إلى أن قال ؛ ثم قال أبو عبد الله (ع) « ما خرج ولا يخرج منا أهل البيت إلى قيام قائمنا أحد ليدفع ظلما أو ينعش حقاً إلا

اصطلمته البلية وكان قيامه زيادة في مكروهنا وشيعتنا ») .

والكلام حول الاستدلال بهذه الرواية يقع في مقامين :

الأول ، في سندها ، فقد رماها علماؤنا الاصوليون بالضعف السندي نظراً إلى أن المتوكل بن هارون مجهول لا ذكر له في كتب الرجال ، مضافاً إلى أن في الطريق إليه أبا المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني ، وقد ضعفه الرجاليون المعتمدون قال عنه الشيخ النجاشي (ره) :

(كان في أول امره ثبتا ثم خلّط ، ورأيت جل أصحابنا يغمزونه ويضعفونه . . . رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً ثم توقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة بيني وبينه »[١] .

وقال عنه الشيخ الطوسي (ره) ؛

(كثير الرواية حسن الحفظ غير انه ضعفه جماعة من أصحابنا)[٢] .

---

(١) رجال النجاشي (ره) ص٣٩٦ .

(٢) الفهرست للشيخ الطوسي (ره) ص١٤٠

ونقل الحجة السيد عليخان المعروف بابن معصوم المدني عن ابن داوود في رجاله، انه ذكره مرة في الموثقين ومرتين في المجروحين[1] .

أقول :

(١) رياض السالكين طبعة قديمة ، قطع كبير ، ص٧ .

التحقيق في سند الصحيفة الكاملة

لا أدري كيف ارسل علماؤنا الاعلام هذا الكلام بهذه السرعة وغفلوا عما يستلزمه من نتيجة سلبية لا أظن أحداً منهم يقبلها بوجه ؟! وذلك أنه إذا كان راوي الرواية المذكورة ضعيفاً ومجهولاً ، والمفروض انه هو الذي روى للطائفة كلها أدعية الصحيفة الشريفة ، أفلا يلزم حينئذ أن تكون الصحيفة نفسها ضعيفة السند أيضاً ؟!

وكون نسبتها الى صاحبها (ع) « ثابتة بالاستفاضة التي كادت تبلغ حد التواتر »[1] أو كون كل واحد من اشياخ الطائفة له « طريق في روايتها ونقلها عن مشيختهم باسناد متصل عنهم من صدر العصور الخالية الى زمننا هذا كما في

(١) المصدر نفسه ص٦ .

رواية سائر المتواترات »[1] حسبما ذكر العلماء الاخيار في محاولة تصحيح نسبتها إلى الإمام السجاد (ع) لا يجدي ما دامت كل هذه الطرق والاسانيد تنتهي بالاخير إلى هذا الرجل المجهول ، فان ذلك لا محالة يوجب انقطاع السند عنده وبطلان التواتر في طبقته !

وكون الصحيفة المطهرة عليها مسحة من العلم الالهي وفيها عبقة من الكلام النبوي وكان خيار العلماء وجهابذة القدماء من السلف الصالح يلقبونها بزبور آل محمد (ص) وانجيل أهل البيت (ع)[2] وإن كان صحيحاً قطعاً ويوجب الجزم بانها قبس من نور مشكاة الرسالة ونفحة من شميم رياض الإمامة ، ولكن هذا لا يساوق الجزم بانها من لسان الإمام زين العابدين السجاد (ع) دون غيره من أئمة السلسلة الذهبية صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين

---

(١) شرح الصحيفة الكاملة السجادية للأمير محمد باقر الدماد ص٥٦ .

(٢) قال المحقق السيد عليخان (ره) في « رياض السالكين » ص٥ ، (حكى ابن شهر اشوب في مناقب آل ابي طالب (ع) ان بعض البلغاء بالبصرة ذكرت عنده الصحيفة الكاملة ، فقال : خذوا عني حتى املي عليكم مثلها ، فاخذ القلم وأطرق رأسه فما رفعه حتى مات ، ولعمري لقد رام شططا فنال سخطا) .
أقول : نعوذ بالله من ورطات الغافلين وسقطات الهالكين .

وعلى جدهم خاتم النبيين !

ولقد كان الاحرى بعلمائنا المحققين عندما لم يجدوا للمتوكل بن هارون ذكراً في كتب الرجال أن يشككوا على الأقل في صحة نسبة رواية الصحيفة اليه بدل أن يقرروا أنه مجهول ثم يحاولوا تصحيح نسبتها إلى الإمام (ع) بما ذكر، لا سيما وانهم قد قرأوا في كتب الرجال أن الراوي لأدعية الصحيفة هو متوكل بن عمير بن المتوكل، أو عمير ابن المتوكل عن أبيه المتوكل.

قال الشيخ النجاشي (ره).

(متوكل بن عمير بن المتوكل روى عن يحيى بن زيد دعاء الصحيفة، أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن ابن اخي طاهر عن محمد بن مطهر عن أبيه عن عمير بن المتوكل عن أبيه متوكل عن يحيى بن زيد بالدعاء)[1].

وقال الشيخ الطوسي (ره)؛

(المتوكل بن عمير بن المتوكل، روى عن يحيى بن زيد بن علي (ع) دعاء الصحيفة، اخبرنا بذلك جماعة عن التلعكبري عن أبي محمد الحسن يعرف بابن اخي طاهر عن محمد بن مطهر عن أبيه عن عمير بن المتوكل عن أبيه عن يحيى بن زيد ـ رضي الله تعالى عنه ـ واخبرنا بذلك

---

(١) رجال النجاشي (ره) ص٤٢٦.

احمد بن عبدون عن ابي بكر الدوري عن ابن أخي طاهر أبي محمد عن محمد بن مطهر عنه)[1] .

ونقل العلامة السيد عليخان عن الشيخ ابن شهر اشوب (ره) في معالم العلماء انه قال في ترجمة المتوكل بن عمير ؛

(روى عن يحيى بن زيد بن علي (ع) دعاء الصحيفة)[2] .

فهذه ثلاث شهادات لاساتذة المشيخة والرجال في الطائفة تصرح بأن راوي الصحيفة الكاملة السجادية هو المتوكل بن عمير بن المتوكل كما في صدر كلام كل من الشيخين أستاذي الفن (ره) وفي الكلام المنقول عن الشيخ الرجالي الجليل ابن شهر اشوب (ره) أو هو عمير بن المتوكل عن أبيه المتوكل كما في اسناد كل من الشيخين العلمين إلى الصحيفة الشريفة .

أفبعد هذه الشهادات الكبيرة الواضحة يناسب القول أن راوي الصحيفة الكاملة ضعيف لانه مجهول ، لمجرد أن

---

(١) الفهرست للشيخ الطوسي (ره) ص١٧١ .

(٢) رياض السالكين ص٥ .

النسخ الموجودة اليوم للصحيفة ذكرته باسم المتوكل بن هارون ؟!

هذا ، وقال زعيم الحوزة العلمية السيد الخوئي مد ظله :

(عمير بن متوكل بن عمير بن متوكل روى عن أبيه عن يحيى بن زيد دعاء الصحيفة)[1] .

ونقل العلامة المجلسي (ره) عن أبيه (ره) قوله ؛ (إني أروي الصحيفة الكاملة الملقبة بزبور آل محمد (ص) وانجيل أهل البيت (ع) والدعاء الكامل باسانيد متكثرة وطرق مختلفة ، . . . وبعد أن ذكر عدة اسانيد لها إلى السيد ابي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني ، قال :

(وبالاسانيد ، عن أبي الصمصام عن النجاشي عن الحسين بن عبيد الله عن ابن اخي طاهر عن محمد بن مطهر عن أبيه عن عمير بن المتوكل عن أبيه المتوكل بن هارون عن يحيى بن زيد بالدعاء الكامل)[2] .

أقول ؛ يظهر من كلام السيد الخوئي ـ مد ظله

---

(١) معجم رجال الحديث ج١٣ ص١٥٩ .

(٢) بحار الأنوار ج١٠٧ ص٦٣ ـ ٦٦ ، مطبعة مؤسسة الوفاء بيروت .

العالي ـ أن اسم الحفيد الادنى لعمير بن متوكل عمير أيضاً ، ومن الاسناد الاخير المنقول عن المجلسي الأول (ره) أن اسم جده هارون ، ومن مجموع ذلك يتحصل أن الاسم الكامل للرجل هو ، عمير بن متوكل بن عمير بن متوكل بن هارون وان الراوي للصحيفة هو متوكل عن ابيه عمير عن ابيه المتوكل بن هارون إذا أخذنا بصدر كلام كل من الشيخين الشيخ الطوسي والشيخ النجاشي (ره) أو هو عمير بن المتوكل بن هارون عن ابيه المتوكل بن هارون إذا اخذنا بذيل كلاميهما ، وبذلك يقع الصلح والتوفيق بين كتب الرجال وبين النسخ الموجودة للصحيفة الشريفة .

نعم ، لم تنص كتب الرجال على المتوكل بن عمير ابن المتوكل ولا على عمير بن المتوكل بمدح ولا ذم ، لكن هذا لا يقدح في وثاقته ، بعد تلقي جميع اشياخ الطائفة الاقدمين للصحيفة ، الكاملة عنه ، فإن ذلك شهادة عملية منهم بوثاقته وهي ابلغ بمراتب من كثير من التعبيرات عنها .

هذا ، ويوجد في الطرق الثلاثة الى الصحيفة التي نقلناها من كتب الرجال أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى المعروف بابن اخي طاهر ، وربما يستظهر من

كلمات الرجاليين في ترجمته انه ضعيف .

قال الشيخ النجاشي (ره) ؛

(روى عن المجاهيل احاديث منكرة ، رأيت اصحابنا يضعفونه)[1] .

ونقل زعيم الحوزة العلمية السيد الخوئي ـ مد ظله ـ عن ابن الغضائري (ره) قوله في حقه ؛

(لا تطيب الانفس من روايته إلا فيما يرويه من كتب جده التي رواها عنه وعن غيره علي بن احمد العقيقي من كتبه المصنفة المشهورة)[2] .

ولكن الأقوى أن الذي تدل عليه هذه الكلمات ان الأصحاب إنما يضعفون الرجل في خصوص رواياته عن المجاهيل للأحاديث المنكرة ، فلا يقدح في قبول ما استفاضت به الطرق كما فيما نحن فيه .

إلى هنا يكون قد تنقح سند الرواية من جهة المتوكل راويها الأول عن يحيى بن زيد عن الإمام (ع) ولكن ذلك لا يكفي لتصحيحها بعد أن كان في طريقها أبو المفضل الشيباني وهو ضعيف كما تقدم ، فيحتاج تصحيحها إلى استئناف كلام بأن يقال ؛

---

(١) رجال النجاشي (ره) ص٦٤ .

(٢) معجم رجال الحديث ج٥ ص١٣٢ .

عرفنا أن لدينا إلى الصحيفة الشريفة ثلاثة طرق نقية ليس فيها ابو المفضل ومن المطمأن به أن الرجال الموجودين في هذه الطرق عندما نقل المتقدم منهم للمتأخر الادعية المطهرة نقل في المقدمة القصة المذكورة في نسخ الصحيفة عن كيفية تلقي الادعية من يحيى بن زيد (رضي) ونقل في سياق ذلك هذه الرواية كما هو موجود في النسخ ، ولا أقل من أن يكون قد حصل ذلك في واحد من هذه الطرق لأن هذا هو ما يقتضيه طبع المطلب ومناسبات الموضوع عادة .

فإذا قبلنا هذه الدعوى يتم لنا الى الرواية طريق صحيح يعوض عن الطريق الذي فيه ابو المفضل الشيباني ، وبذلك تصح الرواية سنداً ، أو يستظهر أن الرجال الواقعين في الطرق التي يوجد فيها ابو المفضل ، قد تحملوا نقل الرواية عنه لأنهم سمعوها منه في أول امره عندما كان لا يزال ثبتا وقبل أن يخلط ، وقد كان يفعل الشيخ النجاشي نفسه نظير ذلك كما ذكر في ذيل ترجمته للرجل ، وكان كثيراً ما يذكره في ترجمة غيره ويوقره ويقرن ذكره بالرحملة والرضيلة ويستند الى اجازاته ويعتمد على الاسناد عنه ويعول في الجرح والتعديل على اقواله ، وكل ذلك كان في أول امر الرجل كما هو الظاهر . وعليه ، فلا يبعد أن تكون الرواية صحيحة سنداً .

ظن الانتصار ليس شرطا

المقام الثاني ، في البحث عن دلالة الرواية ،

فقد تُوهِّم دلالتها على حرمة الخروج والقيام في زمان الغيبة ، لأنه ما دام عاقبة هذا الخروج أن يستأصل الخارجون ويبادوا وان يزداد مكروه أهل البيت (ع) وشيعتهم فسيكون بمثابة القاء النفس في التهلكة وايذاء الأئمة (ع) والمؤمنين .

والانصاف أنه لا دلالة للرواية على ما ذكر لانها ليست بصدد بيان الحكم الشرعي للموضوع أصلاً ، وإنما هي بصدّد بيان امر غيبي عما يؤول اليه أمر الثورات في زمان الغيبة على صعيد الثائرين ذواتهم من الاستئصال والابادة ، وعلى صعيد ردود الفعل من قبل الظالمين على الأئمة (ع) والشيعة باعتبارهم انصاراً متعاطفين طبيعياً مع

الثوار فيزيدون مراقبتهم لهم ومضايقتهم إياهم ، ومن قبل الأئمة (ع) والشيعة فيزداد حزنهم ولوعتهم بمقتضى الفطرة والخلقة كلما ذكروا مصائب اعزتهم واستشعروا فقدهم ، إذ أن الأئمة (ع) والشيعة خلقوا من طينة واحدة كما تدل عليه الاحاديث الصحيحة الواردة عن أهل البيت (ع)[1] فلا جرم كانت احزانهم واحدة وافراحهم واحدة ، وفي الرواية اشعار بذلك حيث عطفت كلمة « شيعتنا » على الضمير المجرور في « مكروهنا » بدون إعادة الخافض له ، مع أن جمهور النحاة لا يحوزون العطف على الضمير المجرور إلا باعادة

---

(١) عقد الشيخ الكليني (ره) في اصول الكافي ج٢ كتاب الايمان والكفر بابا بعنوان « طينة المؤمن والكافر » ذكر فيه عدة روايات صحيحة دلت على ذلك ، منها الحديث رقم ٤ الذي اسنده الى ابي حمزة الثمالي (رضي) قال : (سمعت أبا جعفر (ع) يقول : ان الله عز وجل خلقنا من أعلى عليين وخلق قلوب شيعتنا مما خلقنا منه وخلق ابدانهم من دون ذلك ، وقلوبهم تهوي الينا لانها خلقت مما خلقنا منه ، ثم تلا هذه الآية ﴿ **كلا ان كتاب الابرار لفي عليين وما ادراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون** ﴾ « سورة المطففين ، الآية : ١٩ ـ ٢١ » وخلق عدونا من سجين وخلق قلوب شيعتهم مما خلقهم منه وابدانهم من دون ذلك ، فقلوبهم تهوي اليهم لانها خلقت مما خلقوا منه ، ثم تلا هذه الآية ﴿ **كلا ان كتاب الفجار لفي سجين وما ادراك ما سجين كتاب مرقوم ويل يومئذ للمكذبين** ﴾ « سورة المطففين الآية : ٧ ـ ١٠ ») .

الجار له ، وإلى ذلك اشار ابن مالك بقوله ؛

وعـــود خــافض لــدى عــطف عــلى
ضميــر خفض لازمــاً قــد جعــلا»[1]

وكون عاقبة الخروج ما ذكر لا يقتضي حرمته شرعاً فانه قـد خرج الإمـام الحسين (ع) وخرج حفيـده زيـد العـالم الصدوق الوفي وخرج حفيده الثـاني يحيى بن زيد الـذي حكت الرواية نفسها ان الإمام الصادق (ع) بكى عندما حدثه المتوكل حديثه واشتد وجده به وقال :

(رحم الله ابن عمي والحقه بآبائه واجداده)

وقد اصطلمت البلية الجميع وكان قيامهم زيادة في مكروه الأئمة (ع) والشيعة وفي عنتهم ، أفهل كان خروجهم محرماً ؟! واطلاق الرواية يشملهم لانها تقول : « ما خرج ولا يخرج . . . » وهي كما ترى نص في الاطلاق لا ظاهرة فيه فقط .

و(إن مـا بين ايدينـا من النصـوص دال على أن الحسين (ع) كان عالماً بالمصيـر الذي ينتـظره وينتظر من

---

(١) الفية ابن مالك ج٢ ب عطف النسق .

معه)[1] وبأنه يقتل وإياهم وتسبى نساؤه ويصير سببا في زيادة الشدة على ابنائه الأئمة (ع) واحبائه الشيعة ، وقد كان رسول الله (ص) أعلمه بكل ذلك ، وقال (ص) :

(إن لقتل الحسين (ع) حرارة في قلوب المؤمنين لا تبرد أبداً)[2] .

ولم يمنعه ذلك من الخروج مختاراً غير مضطر ولا مكره ولا مجبور ، لما علمه من توقف استقامة الدين وتقويم امور المسلمين وحماية قيم الاسلام ومفاهيمه الانسانية على استشهاده بتلك الطريقة التي ابكت ملائكة السماء والأرض ، فحظي باعظم وسام وصار سيد الشهداء ونال الدرجة الرفيعة في عليين التي اعدت له ويغبطه عليها الاولون والاخرون وما كان لينالها إلا بالشهادة ، وبذلك سن للاحرار والثوار عبر التاريخ سنة الاستشهاد والفداء ذباً عن الدين ودلل بما لا يقبل الشك على مشروعية القيام والثورة لدفع الظلم وانعاش الحق كلما توفرت الاسباب وإن لم يكن عند الثائرين ظن بالانتصار وتصحيح الأمور[3] .

---

(١) ثورة الحسين ظروفها الاجتماعية واثارها الانسانية للعلامة الشيخ محمد مهدي شمس الدين ص١٩٦ .

(٢) مستدرك الوسائل للعلامة النوري (ره) ج٢ ص٢١٧ .

(٣) ويؤيد ذلك ما رواه ثقة الاسلام الكليني (ره) في اصول الكافي

وليس هذا الحكم مختصاً بالحسين (ع) قطعاً ، كيف

ج٢ كتاب الايمان والكفر باب « في قلة عدد المؤمنين » ح٤ باسناده عن سدير الصيرفي ، قال : (دخلت على ابي عبد الله (ع) فقلت له : والله ما يسعك العقود ، فقال ؛ ولم يا سدير ؟ قلت ؛ لكثرة مواليك وشيعتك وانصارك ، والله لو كان لأمير المؤمنين (ع) مالك من الشيعة والانصار والموالي ما طمع فيه تيم ولا عدي ، فقال ؛ يا سدير ، وكم عسى أن يكونوا ؟ قلت؛ مائة الف ، قال ؛ مائة الف ؟ قلت : نعم وماءتي ألف ، قال : ماءتي الف ؟ قلت : نعم ونصف الدنيا ، قال ، فسكت عني ثم قال ، يخف عليك أن تبلغ معنا الى ينبع ؟ قلت ؛ نعم ، فأمر بحمار وبغل أن يسرجا فبادرت فركبت الحمار ، فقال ؛ يا سدير أترى أن تؤثرني بالحمار ؟ قلت ؛ البغل ازين وأنبل ، قال : الحمار ارفق بي ، فنزلت فركب الحمار وركبت البغل ، فمضينا فحانت الصلاة فقال : يا سدير انزل بنا نصلي ، ثم قال : هذه ارض سبخة لا تجوز الصلاة فيها ، فسرنا حتى صرنا الى ارض حمراء ، ونظر الى غلام يرعى جداء ، فقال ؛ والله يا سدير لو كان لي شيعة بعدد هذه الجداء ما وسعني القعود ، ونزلنا وصلينا فلما فرغنا من الصلاة عطفت على الجداء فعددتها فاذا هي سبعة عشر) . ومن هذه الرواية يظهر حال سدير وانه كان عاطفيا يستعجل في مواقفه واحكامه ولا يحسن تقدير الامور بدقة ومن ثم امره الإمام الصادق (ع) بالسكون ما سكن الليل والنهار طيلة زمان الغيبة كما في رواية اسندها في الوسائل ج١١ كتاب الجهاد الباب ١٢ من ابواب جهاد العدو ح٣ باسناد فيه عثمان بن عيسى وهو واقفي ضعيف عن سدير نفسه . .

وهو قدوة للناس وأسوة شأنه في ذلك شأن جده النبي (ص) وأبيه الوصي (ع) وأخيه الزكي (ع) وكل ابنائه المعصومين (ع) وقد اعلن هو (ع) بنفسه ذلك في خطابه لاصحاب الحر عندما قال ؛

(نفسي مع انفسكم واهلي مع اهليكم ولكم فيّ أسوة)[1] .

والحكم بحرمة القاء النفس في التهلكة واقدام الشخص على ما فيه ازهاق روحه ليس من المستقلات العقلية التي لا تقبل التخصيص بل هو حكم مختص بما إذا لم يكن في الفعل مصلحة مزاحمة أهم من مصلحة حفظ النفس كما في الجهاد لحفظ ثغور المسلمين والدفاع عن بيضة الاسلام ، ومن ثم كان ما يعرف اليوم بالعمليات الاستشهادية التي احياها في لبنان أبطال المقاومة الاسلامية والمؤمنة والوطنية بان يهجم شخص واحد على الجيش العظيم المحتل ، كان ذلك مشروعاً وجهاداً في سبيل الله ما دام فيه نكاية بالعدو واضعاف لمعنوياته وزيادة في معنويات المسلمين وتاكيد لعزمهم على القتال دفاعاً عن الارض

---

(١) مقتل الحسين (ع) للعلامة السيد عبد الرزاق الموسوي المقرم ص١٨٥ نقلاً عن الطبري ج٦ ص٢٢٩ وكامل ابن الاثير ج٤ ص٢١ .

والاسلام والموت تحت راية العزة والكرامة الاسلامية .

فـإن الأولى في الـطف من آل هـاشم

تـأسـوا فسنـوا للكـرام التـأسيـا

صيحة أبي بصير

الرواية الرابعة ؛ صحيحة أبي بصير عن ابي عبد الله (ع) ؛

(كل راية ترفع قبل قيام القائم (عج) فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله)[1] .

وهذه الرواية تامة الدلالة على المطلوب لظهورها في العموم لكل راية ترفع قبل قيام القائم (عج) ولو كانت لدفع الظلم وانعاش الحق صدقاً وحقاً ، ولكن لا بد من رفع اليد عن هذا العموم ، لما دل على حقانية الراية المذكورة عند توفر الاسباب وحضور الناصر ، ومنه صحيحة العيص بن

---

(١) الوسائل ج١١ كتاب الجهاد باب ١٢ من أبواب جهاد العدو ح٦ ص٣٧ .

القاسم التي تقدمت في صدر هذه الروايات ، فانها دلت على مشروعية الخروج إذا كان الخارج يدعو للرضا من آل محمد (ص) وكان مثل زيد بن علي (رضي) عالما صدوقاً وفياً ، وهي اخص مطلقاً من صحيحة ابي بصير وبحمل الرواية الاعم على الاخص ينتج اختصاص صحيحة ابي بصير بالراية التي يرفعها صاحبها لاجل نفسه وإن ادعى انه يريد الرضا من آل محمد (ص) كذباً وباطلاً فانه طاغوت يريد أن يعبد من دون الله ، بخلاف الراية التي يدعو صاحبها للرضا من آل محمد (ص) قلباً ولساناً باطناً وظاهراً فإنها إذا كانت من أهلها اعني الفقيه الجامع للشرائط راية هدى قطعاً وصاحبها ولي لله يقيناً ، وهو يريد أن يخرج الناس من عبادة بعضهم لبعض ويحررهم من اسر الطواغيت فكيف يتصور أن يكون هو طاغوتاً أو أن يرضى بعبادته من دون الله سبحانه ؟!

بهذا تمّ الكلام في الروايات التي زعم انها تدلى على وجوب السكوت في زمان الغيبة وقد تبيّن عدم دلالة شيء منها على ذلك .

الادلة اللفظية على ثبوت الولاية للفقيه

والآن ننقل الكلام لبيان الادلة اللفظية على ولاية الفقيه العامة ، والعمدة منها عندي خمسة ، وهي :

الهداية للحق :

الأول ، وهو أقلها وضوحاً في الدلالة ، قوله تعالى ؛

﴿ قل هل من شركائكم من يهدي للحق قل الله يهدي للحق ، أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهدِّي إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون ﴾ ؟![1] .

هذه الآية الكريمة تقرر استناداً إلى ما تقضي به

---

(١) سورة يونس ، الآية : ٣٥ .

الفطرة والوجدان عند الانسان ، ان الذي يهدي للحق أحق أن يتبع ممن لا يهدّي إلا أن يهدى ، أي ممن لا يهتدي بنفسه للحق إلا أن يهديه اليه غيره ، وكلمة احق هنا ليست للتفضيل والاولوية بل للتعيين والالزام كما لا يخفى .

ومورد الآية وإن كان ولاية الله تبارك وتعالى في مقابل الاصنام والانداد التي اتخذها الكافرون اولياء من دون الله ، ولكن الموضوع لا يختص بذلك بل هو انحلالي يشمل في مقام التطبيق الخارجي ولاية الانبياء والأئمة - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - باعتبارهم يهدون الى الحق وهم اليه مهتدون بالتسديد الالهي والالهام الرباني ، كما قال الله سبحانه ؛

﴿ وجعلناهم أئمة يهدون بامرنا واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وايتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين ﴾[1] .

وذلك في مقابل ولاية الحكام والملوك الظلمة الموجودين في ازمنتهم (ع) لأنهم لا يهتدون للحق إلا أن يهديهم اليه غيرهم وقد يجعلون أصابعهم في آذانهم فلا يهتدون إذن أبداً .

---

(١) سورة الانبياء ، الآية : ٧٣ .

ويشمل أيضاً ولاية الفقيه الجامع للشرائط باعتباره يهدي الى الحق وهو اليه مهتد بنفسه بفضل ما آتاه الله من فضله وفقهه في كتابه وسنة نبيه وآله صلى الله عليه وآله ، وبذلك صار من الأئمة الذين يدعون بامر الله لا بامر الناس يقدمون امر الله قبل امرهم وحكم الله قبل حكمهم ، فكيف يقاس به غيره من عوام الناس غير المجتهدين في الدين سواء منهم من التزم في عباداته ومعاملاته وسائر افعاله وتروكه بالتقليد لمجتهد في الدين ومن كان لا يبالي بالدين أصلاً من أصحاب الاعمال الباطلة والدعوات الضالة الذين يدعون الى النار ويقدمون امرهم قبل امر الله وحكمهم قبل حكم الله ويأخذون باهوائهم خلاف ما في كتاب الله عز وجل ،

وبذلك تكون الآية الكريمة دالة بالدلالة الضمنية على ولاية الفقيه .

اللهم إلا أن تقول ، إن ظاهر الآية اشتراط العصمة في الوالي المتبع ، بدعوى إن كلمة (من لا يهدِّي إلا أن يهدى) تشمل كل من لم تكن هدايته ذاتية ، ولازم ذلك اختصاصها بموردها وهو ولاية الله سبحانه دون ولاية الانبياء والأئمة (ع) لأن هدايتهم من الله كما ان الفقيه هدايته من الله تعالى بفارق ان هداية النبي والإمام بالوحي والالهام

وهداية الفقيه بالفقه والاجتهاد ، فتأمل .

توقيع اسحاق بن يعقوب :

الثاني ؛ ما ورد في التوقيع الشريف الذي رواه الشيخ الطوسي (ره) باسناده عن اسحاق بن يعقوب قال ؛

(سألت محمد بن عثمان العمري (ره) ان يوصل لي كتاباً قد سألت فيه مسائل اشكلت علي ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الدار (عج) أما ما سألت عنه ارشدك الله وثبتك . . . إلى أن قال ؛ واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليكم)[1] .

وقد نوقش في سند هذا التوقيع بان اسحاق بن يعقوب مجهول لم ينص الرجاليون عليه بمدح ولا ذم ، ولكن الظاهر انه ثقة بدرجة كبيرة تؤهله لورود توقيع عليه من الإمام الحجة (عج) وذلك لانه قد نقل الشيخ الكليني (ره) عنه ورود التوقيع عليه فإذا عرفنا ان التوقيعات لم تكن ترد إلا على الخواص من الثقاة وانه لا يحتمل في حق الشيخ الكليني (ره) التسامح في نقل ورود توقيع على شخص عنه

---

(١) الوسائل ج١٨ كتاب القضاء باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح٩ ص١٠١ .

ذاته إلا إذا كان ثقة عنده معتمداً لديه ، كان مجرد تحمل الشيخ (ره) لنقل التوقيع عن اسحاق ظاهراً ضمناً في توثيقه له وذلك كافٍ في اثبات الوثاقة كما هو واضح .

وأما التشكيك في نقل الشيخ الكليني (ره) للتوقيع عن اسحاق لأنه لم يذكر ذلك في كتاب الكافي[1] فلا وجه له بعد أن حكى الشيخ الطوسي (ره) هذا النقل باسناد يكاد يكون قطعياً ، حيث قال (ره) ؛

(اخبرني جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وابي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب قال ؛ سألت محمد بن عثمان العمرى (ره) . . .)[2] .

والجماعة المقصودون بكلمة « اخبرني جماعة » منهم الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون (ره) فإن الشيخ الطوسي (ره) ذكر عند ترجمة كل من الرجلين انه يروي كتبه ورواياته عن جماعة منهم هؤلاء الاعيان وغيرهم[3] .

---

(١) دراسات في ولاية الفقيه ، للشيخ حسين علي منتظري ج١ ص٤٧٩ .

(٢) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي (ره) ص١٧٦ .

(٣) الفهرست للشيخ الطوسي (ره) ص٣٢ و٤٢ .

وعليه فالظاهر تمامية التوقيع سنداً .

وأما دلالته على المطلوب فلظهوره في أن المراد بكلمة « الحوادث الواقعة » كافة الامور الاجتماعية العامة من سياسية واقتصادية وأمنية وعسكرية وإدارية وغيرها من الامور التي تقع في المجتمع ويحتاج في نظمها وتدبيرها الى الرئيس عقلاً أو شرعاً أو عرفاً ، وبكلمة « رواة حديثنا » خصوص أهل الدراية والفقاهة باحاديث أهل البيت (ع) لا مطلق الرواة ولو من غير وعي ودراية بمعنى ما يروونه ، وتعبير الإمام (عج) عنهم بالوصف المذكور هو للاحتراز عن فقهاء السنة الذين يعملون بالرأي والقياس وبروايات الصحابة عموماً وقد يقدمونها على روايات العترة الطاهرة كما فعل الشيخ البخاري فانه ؛

بالصادق الصديق ما احتج في
كتابه واحتج بالمرجئة .

وبكلمة « فارجعوا فيها » المراد الأمر بالرجوع في الحوادث نفسها إلى الفقهاء لغرض أن يحلوا معاقدها ويرفعوا اعضالها ويصدروا ما يناسبها من فتوى أو حكم ويجروه وينفذوه .

وبكلمة « فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليكم » بيان علة وجوب الرجوع في الامور المزبورة الى الفقهاء ،

وهي كونهم حجة الإمام (ع) على الامة كما أن الإمام (ع) حجة الله عليها ، والظاهر انه (ع) عطف حجيته على حجيتهم لافادة أن لهم من الحجية في تلك الامور ما له (ع) فيدل ذلك على أن لهم عموم الحجية بحيث يكون لنظرهم الصحيح عندهم نحو من الموضوعية في وجوب الطاعة لهم على الامة ، كما ان الامر في نظره (ع) كذلك ، وهذا يساوق ان تكون لهم الولاية العامة في هذه الأمور كما هو واضح .

ومن مجموع هذه الاستظهارات يتحصل أن المراد بمجموع فقرة الاستدلال من التوقيع ، نصب الفقيه في منصب الولاية العامة لا في منصب الافتاء والقضاء خاصة .

ويؤيد ذلك أن وجوب الرجوع الى الفقهاء في الافتاء والقضاء لا يحتمل أن يخفى على اسحاق بن يعقوب حتى يكتبه في جملة مسائل أشكلت عليه بخلاف وجوب الرجوع في الامور الاجتماعية العامة اليهم فانه من المسائل التي قد تخفى عليه ويحتمل أن يكون المرجع فيها أهل الاختصاص والخبراء الموضوعيين كل في نطاق خبرته ومجال اختصاصه من دون أن يكون للفقهاء اية ولاية عليهم في ذلك .

« صحيحة عمر بن حنظلة » :

الثالث ؛ ما رواه الشيخ الكليني (ره) باسناده الى

عمر بن حنظلة قال؛ (سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ، أيحل ذلك ؟ قال ، من تحاكم اليهم في حق أو باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله أن يكفر به قال الله تعالى ؛

﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد امروا أن يكفروا به ﴾[1] .

قلت : فكيف يصنعان ؟ قال : ينظران من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله . . .)[2] .

وهذه الرواية صحيحة السند الى عمر بن حنظلة ، واما ابن حنظلة نفسه فهو مجهول الحال ولذا ضعفها بعض

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٦٠ .

(٢) اصول الكافي ج١ كتاب فضل العلم باب اختلاف الحديث ح١٠ ص٦٧ ، ورواه في الوسائل ج١٨ كتاب القضاء باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح١ ص٩٨ - ٩٩ .

الفقهاء ، ولكن الطائفة عملت بها وتلقتها بالقبول ، ومن ثم اشتهرت باسم مقبولة ابن حنظلة ، وهي عندي صحيحة وفاقاً لكثير من المحققين ، وذلك لدليلين ؛

الأول ؛ إن الذين رووا عن ابن حنظلة هم واحد وعشرون رجلاً فيهم اربعة من أصحاب الاجماع وهم عبد الله بن بكير وعبد الله بن مسكان وزرارة بن أعين وصفوان بن يحيى البجلي (ره) والباقون من اجلة العلماء وكبار الفقهاء وكلهم ثقاة باستثناء واحد فقط هو أبو جميلة المفضل بن صالح .

روايات المشايخ الثلاث

والعمدة عندي رواية صفوان عنه لأنه أحد المشايـخ الثلاثة الذين شهد الشيخ الطوسي (ره) بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة . قال (ره) :

(إذا كان أحد الراويين مسنداً والاخر مرسلاً نظر في حال المرسل فإن كان ممن يعلم انه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصـر وغيرهم من الثقـاة الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمن يوثق به ، وبين ما اسنده غيرهم ، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا

عن رواية غيرهم)[1] .

وهذا القول ، لا يقصر عن دعوى الإجماع من قبل أحد المتقدمين على وثاقة شخص فهو حجة ، وبه نثبت صحة كل رواية يرويها احد المشايخ المذكورين ووثاقة من يروون عنه .

ان قلت ؛ قد ثبت ضعف بعض من روى عنه هؤلاء الثلاثة ؟

قلت؛ صحيح ، ولكن ذلك لا يقدح في شهادة الشيخ (ره) ولا فيما نستفيده منها ، لانه بالنسبة للرواية المسندة ينظر في حال الراوي لها فان شهد الرجاليون بقدحه ضعفناه جرياً على القاعدة فإنه كلما تعارض مادح وقادح تقدم شهادة القادح لكونها على الاثبات ووجود ما يقتضي الضعف بينما شهادة المادح على النفي والعدم .

وإن لم يشهدوا بقدحه كفت رواية احد المشايخ الثلاثة عنه في توثيقه للشهادة المذكورة .

وبالنسبة للرواية المرسلة ينظر ، فإن كانت مرسلة عن واحد لم نعمل بالرواية لاحتمال ان يكون المرسل عنه احد

---

(١) عن عدة الاصول ص٦٣ .

من ثبت ضعفهم احتمالاً معتداً به رغم ضآلته ، وإن كانت مرسلة عن اكثر من واحد عملنا بها رغم الارسال لأن احتمال أن يكون المرسل عنهم أو عنهما جميعاً ممن ثبت ضعفهم احتمال ضعيف جداً بالاضافة لاحتمال كونهم أو كون احدهم على الاقل من الرواة الثقاة فلا يعبأ به لوجود اطمئنان على خلافه ، فإن مجموع روايات المشايخ الثلاثة بعناوينهم المختلفة في أبواب الفقه حوالي ثمانية آلاف رواية يبلغ عدد رواة المسند منها حوالي ثمانماءة رجلاً لم يثبت ضعف إلا حوالي عشرين واحداً منهم رووا عنهم عدداً ضئيلاً نسبياً من الروايات لعله لا يبلغ المائة رواية فبحساب الاحتمالات لأن يكون جميع من ارسلت الرواية المرسلة عنهم أو عنهما ممن ثبت ضعفه يظهر أن قيمة احتمال ذلك ضعيفة جداً على خلافها اطمئنان فلا يضر ارسالها في حجيتها لمكان شهادة الشيخ (ره) بأن المشايخ الثلاثة لا يرسلون إلا عن ثقة فهذه الشهادة حجة في اثبات صحة كل رواية يرويها احد هؤلاء المشايخ إلا فيما علم ضعفه من الروايات ، نظير ما يقال اصوليا من حجية العام المخصص بالمخصص المنفصل في الشبهة المصداقية للمخصص[1] .

(١) هذا هو مبنى استاذنا آية الله السيد محمود الهاشمي ـ دامت بركاته ـ في المسألة محل الكلام ، وهو قريب من مبنى استاذنا الشهيد السعيد السيد الصدر (قده) حيث كان يصحح كافة

إن قلت ؛ إن الشيخ (ره) لم يخص ما ذكره بالثلاثة المذكورين بل عممه لغيرهم من الثقاة الذين عرفوا بانهم لا يروون إلا عمن يوثق به ومن الظاهر انه لم يعرف احد بذلك من غير جهة دعوى الشيخ الكشي (ره) الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم وقد تقدم ما فيه وانه ليس حجة في اكثر من اثبات وثاقة الرجال اصحاب الاجماع أنفسهم[1] ؟

قلت ؛ قد رد الشيخ (ره) في موارد عديدة من كلامه في التهذيب والاستبصار مراسيل عدد من اصحاب الإجماع كعبد الله بن بكير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن علي بن فضال[2] لانها مرسلة ، وذلك دليل على أنه لا يريد بكلامه

المرسلات للمشايخ الثلاثة على ما أتذكر ولبعض الاصدقاء وهو حجة الاسلام الشيخ غلام رضا عرفانيان ـ حفظه الله تعالى ـ دراسة مفصلة في الموضوع طبعها في كتاب خاص بها ، أحصى فيها بدقة مجموع روايات المشايخ الثلاثة وعدد الرواة لها باسانيدهم وكم فيهم من الضعفاء وعدد رواياتهم عنهم واجرى حساب الاحتمال لمعرفة قيمة الاحتمالات المختلفة لأن تكون مرسلات كل منهم عن واحد أو عن غير واحد مروية عن بعض الضعفاء ، وحدد نتائج ذلك بالارقام ، والكتاب قرأته منذ سنوات وهو غير موجود بحوزتي اليوم حتى ارجع اليه وأتاكد مما فيه ، فليراجع .

(١) معجم رجال الحديث للسيد الخوئي مد ظله ج١ ص٦٤ .

(٢) المصدر نفسه ص٦٤ ـ ٦٥ .

في المقام تعميم دعوى تسوية الطائفة بين المراسيل والمسانيد لكل أصحاب الإجماع ، نعم هو عمم ذلك لآخرين غير الثلاثة المسمين لكن حيث لم يعلم منه اسماؤهم يقتصر في الاخذ بشهادته على الثلاثة وأما غيرهم فهو من الشبهة المصداقية للعام فلا يكون العام حجة فيه كما هو واضح .

الثاني ؛ قد ورد توثيق ابن حنظلة باعلى درجات التوثيق في حديث الوقت الذي رواه الشيخ الكليني (ره) باسناد صحيح إلى يزيد بن خليفة ، قال :

(قلت لأبي عبد الله (ع) إن عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت ، فقال ابو عبد الله : إذن لا يكذب علينا ، قلت : ذكر أنك قلت ، ان أول صلاة افترضها الله على نبيه الظهر . . . قال : صدق)[1] .

ولكن يزيد بن خليفة واقفي ولم يذكره الرجاليون بمدح ولا ذم إلا أن الظاهر وثاقته لرواية أحد المشايخ الثلاثة عنه وهو صفوان بن يحيى (ره) .

وعليه فالظاهر أن عمر بن حنظلة ثقة ، وروايته

---

(١) الوسائل ج٣ كتاب الصلاة باب ٥ من أبواب المواقيت ح٦ ص٩٧ .

معتمدة « بل لعلها في غاية القوة والصحة بل اقوى من كثير من الصحاح المعتبرة كما لا يخفى على ذي البصيرة » حسب تعبير الشيخ الأنصاري (ره)[٢] .

وأما دلالتها على المطلوب ،

فتظهر بعد احراز امرين ،

أحدهما ؛ ان يكون المقصود بعنوان ، « من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا » خصوص المجتهد الفقيه لا كل راو للحديث وناظر في الحلال والحرام ولو من غير فقه واجتهاد في ذلك ، ولا كل عارف للاحكام ولو عن تقليد محض .

الثاني ؛ ان يكون المقصود بجملة « فاني قد جعلته عليكم حاكماً » جعل الفقيه والياً عاماً لا قاضياً فقط .

وكلا الامرين محرزان ، أما الاول ، فلأنه لا يحتمل أن يكون الإمام (ع) قد جعل مطلق الراوي حاكماً على الناس بحيث إذا لم يقبل أحد حكمه يصدق عليه انه بحكم الله استخف وعلى الأئمة المعصومين (ع) رد ، مضافاً إلى انه لا يصدق على المقلد المحض انه نظر في حلالهم (ع)

---

(١) القضاء الاسلامي ج١ ص٦٤ . بقلم المرزا حسين قلي ـ ره ـ

وحرامهم وعرف احكامهم فان المتبادر من النظر في المقام هو إعمال الفكر بدقة في الفتاوى والاحكام الصادرة عن أهل البيت (ع) وبذل الجهد والطاقة لاستنباط هذه الفتاوى والاحكام من ادلتها التفصيلية ، والمتبادر من معرفة الاحكام هو الاحاطة التفصيلية بها ، وكل ذلك لا يتحقق لغير المجتهد كما هو واضح .

وأما الثاني ، فلظهور السياق والتفريع بالفاء في أن الجملة المذكورة تاسيسية لبيان علة الحكم بوجوب رضى المتنازعين بحكم الفقيه ، وشأن التعليل أن يكون بالكبرى الكلية التي لا تتحدد بحدود المورد بل تنطبق عليه وعلى غيره من مصاديقها فيؤخذ بعموم العلة ، ويكون المعنى ؛ فليرضوا بالفقيه حكماً وقاضياً لانه منصوب من قبلي إماماً ووالياً عاماً ، والقضاء والحكومة بين الناس من شؤون الوالي العام كما هو واضح وتدل عليه الآية الكريمة ؛

﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة فاحكم بين الناس بالحق ﴾[1] أما لو كان المقصود بالجملة جعل الفقيه قاضياً فقط فستكون مجرد تاكيدية للامر بالرضى بحكمه ويصير المعنى فليرضوا به قاضياً فاني قد جعلته قاضياً ، وحينئذ

---

(١) سورة ص ، الآية : ٢٦ .

تخلو الجملة من البلاغة والجمال التعبيري الذي امتاز به كلام الأئمة سادة البلاغة (ع) ومما يؤيد صحة استظهارنا ، استعمال كلمة « عليكم حاكماً » فإن ظاهر ذلك ارادة العلو المتحقق في الولاية العامة لا في القضاء خاصة ، بينما لو كان المراد خصوص جعل الفقيه قاضياً فإن الأنسب استعمال كلمة « بينكم » أو « فيكم » بدل عليكم كما هو واضح ، وعليه فالرواية تامة الدلالة على المطلوب .

« صحيحة سليمان بن خالد » :

الرابع ؛ ما رواه الشيخ الصدوق (ره) بإسناده إلى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال ؛

« اتقوا الحكومة ، فان الحكومة انما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبيّ أو وصيّ نبيّ »[1] .

وهذه الرواية صحيحة السند فإن سليمان بن خالد ثقة وطريق الصدوق اليه نقي[2] ، وأما دلالتها على المطلوب فوجهه ان ظاهرها حصر حق التصدي للحكومة بمعنى القضاء بين الناس فيمن له الامامة والولاية العامة على

---

(١) الوسائل ج١٨ كتاب القضاء باب ٣ من أبواب صفات القاضي ح٣ ص٧ .

(٢) الوسائل ج١٩ خاتمة الكتاب ص٣٦٥ .

المسلمين ، ومن المعلوم أن القضاء جائز للفقيه الجامع للشرائط فتكون له الامامة العامة بالملازمة ، وإن شئت قلت ؛ إن الصحيحة تدل على أن كل من له الإمامة له القضاء وهذا أصل ينعكس بالعكس المستوي الى بعض من له القضاء له الإمامة[1] ، والقدر المتيقن ممن له القضاء في زمان الغيبة هو الفقيه الجامع للشرائط فتثبت له الولاية بمقتضى العكس المذكور . وإن شئت قلت : إن الصحيحة تدل بمنطوقها على أن كل من ليس له الامامة ليس له القضاء وهذا أصل ينعكس بعكس النقيض الموافق الى كل من له القضاء له الإمامة[2] ، والفقيه له القضاء قطعاً فتكون له الإمامة بمقتضى هذا العكس .

ويؤيد ذلك أن الرواية مثلت لمن له الحكومة والإمامة بالنبي أو وصي النبي ، والفقيه وصي للنبي بالصفة فيكون مشمولاً للممثل به ، ولو تنزلنا فلا أقل من كونه مشمولاً للممثل له كما بيناه .

الأقوى على الأمر :

الخامس ، ما في نهج البلاغة من قول

---

(١) المنطق للحجة الشيخ محمد رضا المظفر ج٢ ص١٩٧ ـ ١٩٨ .

(٢) المصدر نفسه ص٢٠٨ ـ ٢٠٩

امير المؤمنين (ع) ؛

(إن أحق الناس بهذا الأمر اقواهم عليه واعلمهم بامر الله فيه فإن شغب شاغب استعتب فإن أبى قوتل ولعمري لئن كانت الإمامة لا تنعقد حتى يحضرها عامة الناس فما الى ذلك سبيل . . .)[1] .

وتقريب الدلالة واضح ، فإنه لا شك أن الفقيه الجامع للشرائط هو الاقوى على القيام بالأمر أي امر الحكومة الاسلامية وهو الاعلم بامر الله فيه بلا منازع ، وكلمة احق ليست للتفضيل بل للتعيين قطعاً وإلا لما استحق المشاغب أن يستعتب ولا المصر أن يقاتل كما هو واضح . وهي نظير كلمة احق في الآية الكريمة :

﴿أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون﴾[2] وقد تقدم ذلك .

نعم قد يناقش في سند القول المذكور بالإرسال لكن ما في النهج عموماً قد تضافر نقله عن امير المؤمنين (ع) مضافاً إلى شهادة مضمونه وأُسلوبه وعلو بلاغته بصدوره عن إمام البلاغة ، فإن قبل ذلك كان الاستدلال بالقول المذكور

---

(١) نهج البلاغة خ١٧٣ ف ١ ـ ٢ .

(٢) سورة يونس ، الآية : ٣٥ .

على المطلوب تاماً ونحن مطمئنون لذلك[1]..

هذا تمام ما أردت التعرض له في الحديث عن ولاية الفقيه وقد ظهر أن عليها باقي الكتاب الكريم والسنة الشريفة مضافاً إلى كونها مقتضى حكم الفطرة والوجدان لكل من يؤمن بالإسلام عقيدة وشريعة ونظاماً عاماً للحياة ، وانها مقتضى الأخذ بالمقدار المتيثن ممن له الولاية في الأمور الحسبية ولذلك قلنا انها مسألة علمية واضحة .

---

(١) وفاقا للإمام الخميني - رضي - الذي قال في مقدمة وصيته ص٦ (نحن نفخر بأن من فيض إمامنا المعصوم كان نهج البلاغة وهو بعد القرآن أعظم دستور للحياة . . .) .

الفصل الثاني

الالتزام بوصية الامام

لعلك تتصــور ان وصيـة الإمــام الخميني (رضي) السيـاسية الإلهيـة التي وجهها لجميـع الشعوب المسلمـة والمستضعفـة في العالم من ايـة قوميـة أو دين كانـوا هي كغيـرها من الـوصايـا العاديـة لعـظمـاء الشعـوب والقـادة المتعارفين ، عبارة عن مجموعة نصـائح وارشـادات ذات مضامين عالية ومعان قيمة وللناس تجـاهها تمـام الحريـة والاختيار في الأخذ بها أو تركها . .

ولكن البحث الفقهي يظهر انها بخلاف ذلـك فهي تمتاز عن سائر الوصايا المتعارفة بامتلاكها لعنصر الالـزام ووجوب الطاعة والتنفيذ على كل من هي موجهة اليهم ولا عذر لأحد بمخالفتها وانها لبامام مبين وصراط مستقيم من اخذ بها نجا ومن اعرض عنهـا واخذ يمينـاً وشمالاً ضـل وهوى .

ولا ينبغي أن يفهم من هذا الكلام اننا نرفع منزلة الوصية إلى مستوى الكتاب الكريم والسنة الشريفة فنكون من الغالين الجانحين عن الحق فليس في كلامنا ما يدل على ذلك بوجه وانما الذي نريد قوله هو ان وصية الإمام (رضي) واجبة التنفيذ وجوباً مؤقتاً لا دائمياً لانه محكوم بالظروف الاجتماعية التي دعت الإمام (رضي) إلى أن يوصي بها فإذا تغيرت هذه الظروف تغيرا مؤثراً موجباً لاختلاف المصلحة الكامنة فيها أو أصدر ولي امر المسلمين الجديد احكاماً بخلافها ينتهي هذا الوجوب ويصير منسوخاً . .

فالوصية ليست أقل الزاماً من فتوى المرجع في حق مقلديه وحكم القاضي في حق المترافعين اليه وحكم الحاكم الشرعي بالهلال في حق كل من يقول بنفوذ هذا الحكم عن اجتهاد أو تقليد ، ولا بد من تقريب هذا الادعاء إلى الاذهان واثباته بالبرهان حتى يسهل الاصغاء اليه ويمكن القبول به والتصديق عليه ، فنقول ، ومن الله نستمد العون والتسديد ؛

إن البرهان على ذلك هو الوجوه الأربعة التالية ؛

الأول ؛ إن بنود هذه الوصية من التاديبات الصلاحية

والآراء المحمودة التي تطابقت عليها الفقهاء وعامة العقلاء .

الثاني ؛ انها احكام ولي الأمر الحكومتية التي لا تموت بموت الحاكم .

الثالث ؛ انها ضرورية لحفظ الثورة الاسلامية وديمومة هذه الوديعة الإلهية .

الرابع ؛ انها من سنخ وصايا الانبياء وعهود الأئمة الاوصياء (ص) .

وفيما يلي تفصيل هذه الوجوه وبيان دليليتها .

تطابق آراء الفقهاء

إن هذه الوصية هي عصارة الفكـر السياسي الإلهي لـلإمـام (رضي) المشهـور بـاسم « خط الإمـام » وهي أمور« مكررة » كما يذكر الإمام (رضي) فيها[1] ، أي انها معلومة عنه في حياته الشريفة ، بل لا مبالغة في القول ان الناس عموماً يعرفونها معرفة تفصيلية أو إجمالية من خلال كتبه وخطبه وبياناته المنتشرة في الافاق شرقاً وغرباً ، وفي ذلك تصديق للوعد الرباني الذي حكاه الإمام الصادق (ع) حسب الرواية التي نقلها العلامة المجلسي (ره) .

(ستخلو كوفة من المؤمنين ويأزر عنها العلم كما تأزر الحية في جحرهـا ثم يظهـر العلم ببلدة يقال لهـا « قم »

---

(١) وصية الوداع ص١٣ .

وتصير معدن للعلم والفضل حتى لا يبقى في الارض مستضعف في الدين حتى المخدرات في الحجال وذلك عند قرب ظهور قائمنا ، فيجعل الله « قم » واهله قائمين مقام الحجة ولولا ذلك لساخت الارض بأهلها ولم يبق في الارض حجة يفيض العلم منه الى سائر البلاد في المشرق والمغرب فيتم حجة الله على الخلق حتى لا يبقى أحد على الارض لم يبلغ اليه الدين والعلم ثم يظهر القائم (عج) ويصير سبباً لنقمة الله وسخطه على العباد لأن الله لا ينتقم من العباد إلا بعد انكارهم حجة)[1] .

وحيث أن مراجع التقليد اليوم أعلى الله كلمتهم متفقون على وجوب البقاء على تقليد المرجع الاعلم بعد وفاته في المسائل التي تعلمها المقلد في حياته أو مطلقاً فتكون هذه الوصية واجبة التنفيذ على المقلدين للإمام (رضي) بصفتها فتاواه المعلومة على الاقل ، وهي ملزمة ونافذة في حق سائر المسلمين والمظلومين بتقريب ان ما تضمنته ليس من المسائل الخلافية بين الفقهاء بل انها مما يتفق عليه سائر الاراء من اجل قضاء المصلحة العامة للحكم بها باعتبار ان بها حفظ النظام وبقاء النوع وحماية قضايا العدل والخير والحرية لجميع الشعوب ، ولذا قلنا

---

(١) بحار الأنوار ج٥٧ ص٢١٣ .

انهـا من التاديبـات الصـلاحيـة والاراء المحمـودة حسب اصطلاح علماء المنطق .

وإن كنت في ريب من ذلك فدلني على مسألة في الوصية هي محـل بحث ونظر عنـد واحد من أهـل الفتيا والنظر ، إذا ما تحرر من الرواسب النفسية والقيود الفكرية التي تسبب بها وعمل على فـرضها علمـاء السوء ووعـاظ السلاطين والجاهلون والمنافقون من خـدمة المستكبـرين والشياطين في العالم في عهود الاستبداد والاستعمار قديماً وحديثاً .

أحكام ولي الأمر

ان بنود وصية الإمام (رضي) هي في العموم أحكام ولايتية واوامر سلطانيـة اصدرهـا ولي أمر الأمـة ولـم يأذن بالاطلاع على كنوزها في حياته[1] ، ولا شك انه قد اعمل نظره الشريف من موقع الولاية والحاكمية في ان تعمل الامة بالوصية بعد وفاته لانها الظرف الزماني المنحصر للعمل بها ولولا ذلك لكانت لغواً من القول يجل القائد الحكيم عنه .

(١) جاء في الوصية فقرة جيم (ايها الاخوة ، ما أنتم بقارئين هذه الأوراق قبل موتي ولكن قد تقرؤونها بعدي وعنـدها لن أكـون بينكم لاتلاعب بقلوبكم الفتية من أجل استمالتكم لي وصـولاً إلى الجاه والسلطة ، ولكن لكونكم فتية طيبين أحب ان تستثمروا شبابكم في سبيل الله والإسلام العزيز والجمهورية الإسلامية كي تفوزوا بسعادة الدارين . . .) ـ وصية الوداع ص٢٢ ـ .

وحيث ان من فروع ولاية الفقيه التي فرغنا عن اثباتها فيما تقدم ، ان حكم الحاكم لا يموت بموته بل يبقى نافذاً ما دامت الظروف التي اقتضت إصداره قائمة حتى يصدر الحاكم الجديد حكماً آخر[1] ، فان من الضروري في طريقة العقلاء انه مع تغيير الرئيس الحاكم أو هيئة الدولة لا تبطل الاحكام والقرارات السابقة ولا تلغى إلا أن يلغيها الحاكم الجديد ، واما قبل ذلك فهي ماضية ونافذة على الجميع ولا يجوز نقضها حتى من قبل المجتهد الذي يرى علمياً خطأها قطعاً ، ما دام قد اصدرها الحاكم الجامع للشرائط على طبق الموازين الصحيحة للإستنباط والحكم .

فمثلاً جاء في الوصية ؛

(أوصي الشعب النبيل أن يكون له حضوره في جميع الانتخابات سواء في الانتخابات الرئاسية أو انتخابات مجلس الشورى الاسلامي أو انتخابات مجلس الخبراء المكلف بتعيين مجلس القيادة ، وأن يكون انتخابه في أي منها قائماً على ضوابط معتبرة ، فعلى سبيل المثال ، لو تهاون افراد الشعب في انتخاب اعضاء مجلس الخبراء

---

(١) يظهر من كلام السيد اليزدي ـ قده ـ في كتاب القضاء من العروة الوثقى مسألة ٣٣ ان هذه المسألة وفاقية .

المكلف بتعيين مجلس القيادة أو القائد ولم يستند هذا الانتخاب إلى المعايير الشرعية والدستور فقد تلحق بالإسلام والبلد اضرار فادحة لا يمكن تلافيها وعندها يكون الجميع مسؤولين عن ذلك بين يدي الله سبحانه وتعالى ، ونفس الأمر يصدق على عدم المشاركة فيها من قبل ابناء الشعب بدءاً من المراجع وكبار العلماء مروراً بالتجار والكسبة وانتهاءاً بالفلاحين والعمال والموظفين ، فالجميع من الجيل المعاصر والأجيال الاتية مسؤولون عن مصير الدولة والإسلام ، وقد يصبح عدم الحضور والتهاون في بعض الظروف ذنباً هو اكبر الكبائر فتجب إذن الوقاية من الواقعة قبل وقوعها وإلا فلت زمام الأمور من أيدي الجميع)[1] .

أقول ؛ من الواضح ان هذا الكلام ليس مجرد نصيحة أو إرشاد خال من الالزام وليس هو فتوى بالوجوب ، وانما هو حكم ولايتي ملزم حتى للمراجع العظام باعتبارهم من جملة الشعب المعنيين بالموضوع ، ولا يعذر أحد بمخالفته حتى لو كان يرى فقهياً أن له وسعة ومندوحة عنه .

ولا ينبغي أن يفهم من كلامنا إننا ندعي العصمة

---

(١) وصية الوداع ، فقرة « زاء » ص٣٠ .

العلمية للحاكم وكونه مصيباً دائماً ، فإننا وفاقاً لكافة علمائنا وخلافاً للاشاعرة والمعتزلة ملتزمون بالتخطئة وان المجتهد يخطىء ويصيب ، لبداهة أن كل واقعة من وقائع الحياة لا تخلو من الحكم الشرعي الثابت على ما هو عليه وعدم تبدله حسب اجتهاد المجتهدين وانّما المجتهد يبذل جهده في اكتشافه والوصول اليه وقد يحالفه الحظ فيصيبه فيؤجر باجرين وقد يخالفه الحظ فيخطئه فيؤجر باجر واحد على نيته وجهده .

كما لا ينبغي أن يفسر كلامنا بأنه يصادر حرية النقاش العلمي التي تعتبر من الأمور المقدسة في علم الفقه فإننا نلتزم بقدسية هذه الحرية ونمارسها ما وسعنا ذلك وندعو الجميع الى ممارستها وتعميمها في حدود حفظ النظام ، والأمن من إثارة البلبلة والاضطراب الفكري في أوساط العامة ، الا ان النقاش العلمي شيء والإلتزام العملي شيء آخر . ولكل مقام .

ففي مقام البحث العلمي والدراسة الاستدلالية يحق لكل شخص ممارسة السؤال والنقاش والإعتراض بهدف الوصول إلى الحق والصواب ونعد ذلك هدية إلهية من أجل نمو الإنسان ورقيه ، واما في مقام العمل وعلى صعيد التنفيذ فإن على كل الأمة التقيد بحكم ولي الأمر رغم

احتمال الخطأ فيه بل وان علم بخطئه يقيناً سواء بخطئه للواقع أم بخطئه في طريق الواقع مع احتمال الموافقة للواقع ، مع كون الخطأ في الاستناد كما إذا حكم اعتماداً على بينة غير عادلة واقعاً لاعتقاده عدالتها ، أو على رواية اعتقد ظهورها في الحكم مع عدم ظهورها لدى غيره ، أو كون الخطأ في المستند كما إذا اعتمد على ظاهر رواية لم يعثر على قرينة مخالفة له وعثر عليها المجتهد الآخر ، أو اعتمد على بينة تزكي الشهود مع علم الآخر بفسقهم ، وذلك لان الحكم في جميع هذه الحالات صادر عن ولي الأمر طبق الموازين الصحيحة للاجتهاد حسب الفرض ، فلا بد من ان تطيعه كل الأمة حفظاً للنظام ودفعاً للاختلاف والهرج والمرج .

ومن ذلك يظهر ان هذا الحكم موضوع لوجوب الطاعة وحرمة النقض والمخالفة بذاته وبما هو هو ، لا بما هو مصيب للواقع والا لسقط عن الحجية مع الشك في الإصابة ، ولا بما هو طريق لمعرفة الواقع وكاشف عنه والا لسقط عن الحجية في مورد قيام الطرق والامارات عند غيره على خلافه وان احتمل موافقته للواقع ، وهو خلاف اطلاقات كل أدلة ولاية الفقيه ، بل يناقض مضمون هذه الولاية ، وان شئت قلت : ان هذا الحكم حجيته حكم

واقعي شأن الحكم الولايتي لرسول الله (ص) والأئمة المعصومين (ع) فلا مورد لاحتمال مخالفته للواقع .

نعم يستثنى من ذلك بالضرورة صورة كون الحكم مخالفاً لدليل قطعي بديهي عند كل الفقهاء كالنص القرآني والسنة الشريفة المتواترة القطعية الدلالة ، مع كون مصلحة الحفاظ على الواقع أهم من مصلحة طاعة الحكم ، فانه حينئذ يكون من الحكم بالباطل والمعصية لله تبارك وتعالى ، وهو خارج تخصصا من اطلاقات أدلة وجوب الطاعة للولي لأنها انما تدل على وجوب طاعة ولي الأمر وهو صاحبه ومن له حق اصداره وتوجيهه وليس لأحد مهما عظمت منزلته وعلت مرتبته ان يأمر بمعصية الله سبحانه ، مضافاً إلى انه مشمول لاطلاق قوله (ص) :

(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[1] .

ومن الواضح ان هذه الصورة أقرب إلى الإفتراض العلمي منها إلى التحقق الخارجي .

هذا كله بالنسبة للحكم الولايتي وهو الحكم الذي يصدره المجتهد بصفته ولي أمر الأمة مجتهديها وعوامها .

---

(١) الوسائل ج١١ الباب ١١ من أبواب الأمر والنهي ج٧ ص٤٢٢ . ونهج البلاغة : الحكمة ١٦٥ .

الحكم بالهلال

ويلحق به بل هو منه الحكم بالهلال ، فان مسألة الهلال من أبرز المسائل الإجتماعية العامة والوقائع الحادثة التي تعم بها البلوى وأنيط أمرها بالحاكم الشرعي فيكون الحكم به مشمولاً لاطلاقات أدلة نفوذ حكم الولي .

مضافاً إلى انعقاد السيرة العملية في عهود أئمتنا (ع) على الرجوع في المسألة إلى الحكام والقضاة ، ولا ينبغي التوقف عن الجزم بذلك فانه لم يكن بناء المسلمين على الإقتصار في الصوم والإفطار والحج على الطرق المقررة لثبوت الهلال كالشياع والرؤية (فمن قام عنده بعض تلك الطرق أفطر مثلاً ومن لم يقم عنده شيء منها بقي على صومه ، بل كانوا يرجعون إلى ولاة الأمر من الحكام أو القضاة فإذا حكموا أفطروا بمجرد الحكم وأقل سبر وتأمل

كـاف في وضـوح ذلـك ، كيف ! ولـولاه لـزم الهـرج والمرج ؟!)[1] .

ويدل على امضاء أئمتنا (ع) لهذه السيرة ، مضافاً إلى انه لم ينقل ولا رواية واحدة ولو ضعيفة على الخلاف مع كثرة الدواعي لنقله لو كان ، يدل على ذلك عدة روايات منها :

١ ـ صحيحـة محمـد بن قيس عن أبي جعفـر (ع) قال :

(إذا شهد عند الإمام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بافطار ذلك اليوم)[2] .

وكلمـة الإمام في هـذه الروايـة ظاهـرة في معناهـا اللغوي العام وهو مطلق الحاكم والسلطان لا في خصوص الإمام المعصوم (ع) وأنس أذهـاننا نحن الشيعـة الاماميـة بإمامـة الأئمة الاثني عشـر (ع) لا ينبغي ان يوجب الغفلة والاغترار في مفهوم الكلمة فيتوهم عدم صدق عنوان الإمام بمعناه المعهود عند المتشرعة على غيرهم من الحكام وولاة

---

(١) مستمسك العروة الوثقى للإمام الحكيم ـ قده ـ ج٨ ص٤٦١ .
(٢) الوسائل ج٧ كتا ب الصوم ، الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١ ص١٩٩ .

الأمر[١] ، فقد شاع استعمال الكلمة في معناها العام في الكتاب والسنّة كما هو ظاهر للمتتبع[٢] .

٢ ـ صحيحة عيسى بن أبي منصور قال :

(كنت عند أبي عبدالله (ع) في اليوم الذي يشك فيه ، فقال :

يا غلام ، إذهب فانظر أصام السلطان أم لا ، فذهب ثم عاد فقال : لا ، فدعا بالغداء فتغدينا معه)[٣] .

وهذه الروايات وان كانت محمولة على التقيّة

---

(١) مستند العروة الوثقى للسيد الخوئي ـ مد ظله ـ كتاب الصوم ج٢ ص٨٢ .

(٢) ومن ذلك ما رواه الشيخ الكليني (ره) في أصول الكافي ج١ كتاب الحجة باب ان الأئمة في كتاب الله إمامان ح٢ ص٢١٦ باسناده عن طلحة بن زيد عن أبيعبدالله(ع) قال: (ان الأئمة في كتاب الله عز وجل إمامان قال الله تبارك وتعالى : ﴿**وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا**﴾ المزمل/ ٢١ ـ لا بأمر الناس يقدمون أمر الله قبل أمرهم وحكم الله قبل حكمهم ، قال : ﴿**وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار**﴾ ـ القصص /٤١ ـ يقدمون أمرهم قبل أمر الله وحكمهم قبل حكم الله ويأخذون بأهوائهم خلاف ما في كتاب الله عزّ وجلّ) .

(٣) الوسائل ج٧ كتاب الصوم الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ص٩٤ .

ظاهراً ، ولكن ذلك لا يضر بدلالتها على المطلوب ، لأن التقية المتصورة في المقام تتحقق باظهار الإمام (ع) قبوله بخلافة السلطان ولا يستلزم ذلك ان يظهر قبول حكمه في الهلال أو غيره من الفرعيات لو لم تكن كبرى نفوذ حكم الحاكم به مسلمة عند جميع الفقهاء إذ يمكن للإمام (ع) حينئذ الجمع بين إظهار القبول بالخلافة وبين العمل في الفرع المختلف فيه باجتهاده الخاص كما هو واضح .

وان شئت قلت ، ان التقية هنا ليست في كبرى العمل بالحكم بل في قبول الحاكمية وتطبيق الكبرى المتفق عليها على حكم السلطان .

واما ما ذكره بعض الأعاظم من انه :

(لم يعهد في عصر أحد من الأئمة (ع) حتى مولانا أمير المؤمنين (ع) المتصدي للخلافة الظاهرية مراجعة الناس ومطالبتهم إياه في موضوع الهلال على النهج المتداول في العصر الحاضر بالإضافة إلى مراجع التقليد إذ لم يذكر ذلك ولا في رواية واحدة ولو ضعيفة)[1] .

فلا يدل على عدم كون الحكم بالهلال من الحاكم الجامع للشرائط نافذاً على الأمة جمعاء خلافاً للفقيه

---

(١) مستند العروة الوثقى كتاب الصوم ج٢ ص٨٥ ـ ٨٦ .

الأعــظم ـ مـد ظله ـ وإلا لــدل على عــدم نفــوذ حكم أمير المؤمنين (ع) في ذلك بالدلالة الضمنية وهو كما ترى ! بل هو من الشواهد الظنية على ما قلناه من كون المسألة من المسلمـات ، فلعل النـاس كانـوا قد راجعـوا الإمـام (ع) ولكنهم لما رأوا كبرى نفوذ الحكم من الواضحات لم يروا ضرورة لذكر الصغرى وحكاية جزئيات المراجعات ، والا فلنا ان نعكس السؤال على المستدل ونقول : لماذا لم يذكر ولـو في روايـة واحـدة ولـو ضعيفـة ان النـاس في عهـود أئمتنا (ع) وفي عهد أمير المؤمنين (ع) خاصة كانوا يخالفون الحكام في صيامهم وفطرهم وحجهم ؟!

حكم القاضي

واما الحكم في باب القضـاء ، وهو الـذي يصدره المجتهد بصفته قاضياً في موارد المرافعات لفصل الخصومة بين أطـرافها خـاصـة ، فهـو من نـاحيـة يـراد على نحـو الموضوعية ، وذلك بلحاظ عمل المتـرافعين أنفسهما بـه وعمل غيرهمـا ممن له عـلاقة بـالمتنازع فـيه ولا علم له بحقيقـة الحال . ومن ثم يجب على جميـع هؤلاء تنفيـذ الحكم ويحرم نقضه حتى على المجتهد القاطع بمخالفته للواقع .

ويدل على ذلك اطـلاق قولـه (ع) في « صحيحة » عمر بن حنظلة ؛ (فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم

الله وعلينا ردّ . . .)[1] .

وقد تقدم الكلام فيها سنداً ودلالة . . .

- ومن ناحية أخرى يراد على نحو الطريقية وبما هو كاشف عن الواقع وذلك بلحاظ عمل العالمين بالواقع من المجتهدين والعوام باستثناء المحكوم عليه نفسه . فيجوز بل يجب على كل العالمين سوى المحكوم عليه ان يجروا على وفق علمهم ويحرم على المحكوم له ان يعمل على وفق الحكم إذا كان يعلم بمخالفته للواقع وان الحق لخصمه فانه لا موضوعية للحكم في حق العالم بالحق وانما الموضوعية للحق المعلوم والمنكشف بالدليل القطعي ، والحكم لا يغير من الواقع المنكشف ولا معنى لجعل الحجية والطريقية في ظرف العلم بالخلاف أو الوفاق كما هو واضح ، ويدل على ذلك صريح قوله (ص) في صحيح هشام بن الحكم :

(انما اقضي بينكم بالبينات والأيمان وبعضكم الحسن بحجته من بعض فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً

---

(١) الوسائل ج١٨ كتاب القضاء ، الباب١١ من أبواب صفات القاضي ح١ ص٩٩ .

فانما قطعت له به قطعة من النار)[1] .

هذا هو الحق في المسألة ، وفاقاً للمشهور بين من تصدى لدراستها من علمائنا العظام ـ أعلى الله مقامهم ـ ، وفيما يلي نموذج من كلمات بعضهم .

رأي الشهيد السيد الصدر ـ قده ـ

قال أستاذنا الشهيد السعيد السيد الصدر ـ قده ـ :

(إذا كان الحكم كاشفاً عن الواقع كموارد المرافعات فلا يجوز نقضه حتى مع العلم بالمخالفة ويجوز للعالم بالمخالفة ان يرتب آثار الواقع المنكشف لديه ، واما إذا كان الحكم على أساس ممارسة المجتهد لولايته العامة في شؤون المسلمين فلا يجوز نقضه حتى مع العلم بالمخالفة ، ولا يجوز للعالم بالخطأ ان يجري على وفق علمه)[2] .

رأي الإمام الحكيم ـ قده ـ

وقال الإمام الحكيم ـ قده ـ :

---

(١) الوسائل ج١٨ كتاب القضاء الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم ح١ ص١٦٩ .

(٢) منهاج الصالحين ، للسيد الحكيم ـ قده ـ بتعليقة السيد الشهيد ـ قده ـ . ج١ ص١١ .

(قوله (ع) : « فإذا حكم بحكمنا » لا يراد منه الحكم الواقعي الإلهي لأن لازمه عدم وجوب تنفيذ الحكم مع الشك في كونه كذلك ، لعدم احراز قيد موضوعه ، وكذا مع العلم لان العلم حينئذ حجة ولا معنى لجعل حجية الحكم حينئذ ، بل المراد منه الحكم الواقعي بنظر الحاكم فيكون النظر موضوعاً لوجوب التنفيذ فالمعنى انه إذا حكم بما يراه حكمهم (ع) وجب قبوله وحرم رده ومقتضى اطلاقه وجوب القبول ولو مع العلم بالخطأ في مبادئه ، نعم ينصرف عن الحكم الجاري على خلاف موازين الإستنباط عمداً أو سهواً أو نسياناً ، ويبقى غيره داخلاً في عموم الدليل وان علم فيه الخطأ في بعض المبادىء الذي يكثر وقوعه من المجتهدين ولذا وقع الإختلاف بينهم في كثير من المسائل . نعم قد يشكل ذلك بان الإرتكاز العقلائي في باب الحجية يساعد على اعتبار عدم العلم بالخطأ فيها فمعه تنتفي الحجية ، ويدفعه ان حجية الحكم ليست من قبيل حجية الخبر عن حس أو حدس بل فيه نحو من الموضوعية وشبه بها لانه منصب وولاية ، « فحكم الحاكم نظير حكم الوالي والأمير واجب الاتباع ولو مع العلم بالخطأ ما دام يحتمل موافقته للواقع »[1] وبالجملة ، فرق واضح في نظر

---

(١) عرفت ان مختارنا وجوب اتباعه ولو لم يحتمل موافقته للواقع إلا

العرف بين جعل قول المجتهد ؛ « حكمت بأن هذا نجس » حجة ، وجعل قوله : « هذا نجس » حجة ، فانه مع العلم بالخطأ في طريق الأول لا يسقط عن الحجية ، وفي الثاني يسقط .

وان شئت قلت : مقتضى اطلاق ما دل على نفوذ الحكم نفوذه مطلقاً على نحو الموضوعية)[1] .

رأي السيد اليزدي ـ قده ـ

وقال الفقيه الأعظم السيد اليزدي ـ قده ـ :

(إذا حكم حاكم بحكم في قضية ثم ترافعا إلى غيره لا يجب عليه البحث عن صحة حكمه وعدمها ، نعم يجوز له ذلك ، وحينئذ فان تبين كونه صواباً أو لم يتبين خطأه يجوز له امضاؤه مع كونه أهلاً عنده بل قد يجب ، كما انه يجوز له امضاؤه من غير فحص عن صحته وعدمها مع فرض كونه أهلاً ، ولا يجوز له نقضه الا إذا علم علماً قطعياً بمخالفته للواقع بان كان مخالفاً للاجماع المحقق أو الخبر المتواتر أو إذا تبين تقصيره في الإجتهاد ، ففي غير هاتين

إذا كانت مصلحة الحفاظ على الواقع أهم من مصلحة الحفاظ على النظام ووحدة الكلمة .

(١) مستمسك العروة الوثقى ج١ ص٩٢ ـ ٩٣ .

الصورتين لا يجوز له نقضه وان كان مخالفاً لرأيه بل وان كان مخالفاً لدليل قطعي نظري كاجماع استنباطي أو خبر محفوف بقرائن وإمارات قد توجب القطع مع إحتمال عدم حصوله للحاكم الأول ، فان مقتضى اطلاق عدم جواز رد حكم الحاكم عدم جواز نقضه حينئذ أيضاً ، الا إذا حصل القطع بكونه خلاف الواقع فلا يكفي في جواز النقض كون الدليل علمياً لبعض دون بعض)[1] .

رأي السيد الخوئي ـ مد ظله ـ

وقال زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى السيد الخوئي ـ مد ظله ـ العالي :

(ان المستفاد من الروايات ان حكم الحاكم إذا صدر عن الميزان الصحيح معتبر مطلقاً وان اعتباره ليس من جهة الامارية إلى الواقع بل انما هو لأجل ان له الموضوعية التامة في فصل الخصومات وحل المرافعات فلا مناص من الإلتزام بعدم جواز نقضه مطلقاً سواء علمنا بعدم مطابقته للواقع أو بالخطأ في طريقه وجداناً أو تعبداً أم لم نعلم به بلا فرق في ذلك بين الشبهات الحكمية والموضوعية)[2] .

(١) العروة الوثقى ، كتاب القضاء ص٢٦ ـ ٢٧ . وموضوع كلامه ـ قده ـ الحكم في باب القضاء ، فإذا كان لا يجوِّز نقضه

رأي السيد الحائري ـ مد ظله ـ

وقال آية الله السيد كاظم الحائري ـ مد ظله ـ :

(. . . اما الحكم الكاشف ، كما في الحكم بالهلال فلا ينفذ على من يعلم بخطأ الحاكم[1] . . . . . . نستثني من ذلك حجية حكم الحاكم في باب القضاء وفصل الخصومات ، فمقبولة عمر بن حنظلة تدل على نفوذ حكم الحاكم في ذلك حتى على من يعلم بالخلاف ، بمعنى انه لا يجوز له العمل على خلاف ما ألزم به الحاكم ، فالمحكوم عليه مثلاً مع علمه بانه هو صاحب الحق يجب ان يخضع لحكم الحاكم ، ذلك لأن المناسبات العرفية تجعلنا نفهم من الدليل ان منصب القضاء انما جعل للقاضي ان يفصل في الخصومات ، فلو قرر عدم نفوذ حكمه على من يعلم بالخطأ فالمحكوم عليه في أكثر الأحيان يدعي العلم بخطأ القاضي ، وهذا ينافي فصل الخصومة ، نعم ، ان حكم القاضي لا يجوِّز الحرام لمن

حتى لو خالف دليلاً قطعياً نظرياً وهو الدليل العلمي لبعض دون بعض فما ظنك بتجويز نقض الحكم الولايتي ؟!

(١) عرفت ان الصحيح كون الحكم بالهلال من جملة الأحكام الولايتية التي لا يجوز فيها الخلاف ولو من قبل من يعلم الخطأ .

يعلم بالحرمة ، فالمحكوم له مثلاً لو كان يعلم بان الحق لصاحبه يجب عليه ان يسلم الحق إليه وليس حكم الحاكم بما هو في صالحه مسوغاً له لبقائه مصراً على الباطل واما الحكم الولايتي ، فالواقع انه لا معنى لحصول العلم بخطائه ، فان الحاكم هنا هو منشيء للحكم بغض النظر عن وجود حكم من هذا القبيل في الشريعة قبل حكمه هو ، نعم قد يدعي شخص العلم بخطأ هذا الحاكم في تقديره للموقف وانه كان الأصلح ان لا يحكم بذلك أو أن يحكم بخلاف ذلك ، الا ان هذا لا يسقط الحكم عن النفوذ والحجية ، فان معنى ولاية الحاكم انه هو الذي يقدر الموقف لا الفرد المولى عليه ، ومقتضى اطلاق دليل ولايته هو نفوذ حكمه حتى لو علم الفرد بخطأ الحاكم في تقديره للموقف ، نعم لو اعتقد الشخص بحرمة ما حكم به الحاكم واقعا لم ينفذ عليه الحكم وان جاز « على »[1] الحاكم اجباره عليه لو رأى المصلحة الإجتماعية في ذلك . . .)[2] .

---

(١) هكذا في المصدر ، ومن الظاهر وقوع التصحيف المطبعي وان الصحيح « جاز للحاكم » .

(٢) أساس الحكومة الإسلامية ص١٨١ ـ ١٨٤ .

رأي السيد موسى الصدر ـ حفظه الله ـ

وقال الإمام السيد موسى الصدر فك الله أسره :

(سلطة المرجع الأول على سائر المجتهدين محدودة بالمصالح العليا . . . . وعلى المرجع ان ينفذ حكم المجتهد العادل إلا في حالة العلم بخطأ المصدر)[1] .

رأي السيد الگلبايگاني ـ مد ظله ـ

وقال آية الله العظمى السيد الگلبايگاني ـ مد ظله ـ :

(ان أمكن للحاكم الثاني ان يعذر الأول في حكمه وان كان مخالفاً له في الرأي فلا يجوز نقضه وان لم يمكنه ذلك نقضه بلا اشكال بل ان هذا ليس نقضاً في الحقيقة وانما يكون تنبيهاً على الخطأ في الحكم)[2] .

---

(١) في محاضرة بعنوان (مرجع الشيعة الأول يحج إلى مكة) ألقاها في الندوة اللبنانية بتاريخ ٦ ـ ٤ ـ ١٩٦٤م . نقلاً عن كتاب منبر ومحراب ص٢٣ ، ومن المعلوم ان السيد الإمام ـ أعاده الله إلى ميدان جهاده ـ لم يكن بصدد البيان والتفصيل لعدم كون المقام يناسب ذلك ، ولكن كلامه على اجماله يدل على إيمانه بولاية الفقيه الجامع للشرائط على كل الأمة كما هو واضح .

(٢) كتاب القضاء ج١ ص١٧١ ، ومصب كلامه ـ مد ظله ـ هو الحكم في القضاء ومنه يظهر حال الحكم الولايتي على تقدير

قوله به فانه إذا لم يكن يجوز نقض حكم القاضي ما دام يمكن عذر الحاكم به فكيف يتصور تجويزه نقض حكم الوالي ما لم يقطع بكونه على خلاف ما أنزل الله عند كل أحد ؟!

حفظ الثورة الإسلامية

ان وصية الإمام (رضي) هي كما يعرفها الإمام نفسه عبارة عن تذكير (الجيل الحاضر والأجيال الآتية بشطر من عوامل حفظ وديمومة هذه الوديعة الإلهية ـ الجمهورية الإسلامية ـ وبشطر من العقبات والأخطار المهددة لها)[1] .

ولئن جاز لأحد ان يتوقف في وجوب العمل والسعي لا يجاد هذه الدولة وتأسيسها فلا ينبغي الشك بعد ان وفق الله تبارك وتعالى لإقامتها وأعلنت رسمياً في إيران وحققت في فترة وجيزة ثماراً عظيمة هي ثمرة جهود الملايين من الصالحين والآلاف من الشهداء الخالدين والمصابين

---

(١) وصية الوداع ص١٥ .

الأعزاء وهم الشهداء الأحياء لا ينبغي الشك في ان على جميع المظلومين في العالم ان يصونوا بكل ما أوتوا من قوة هذه الأمانة الإلهية وان يبـذلوا وسعهم على طـريق إيجاد مستلزمات بقائها وإزالة الموانع والمشاكل من أمامها لأن في ذلك تحقيق مضمون الإسلام بجميع أبعاده وصونه وحراسته وهذا قمة جميع الواجبات والأنبياء العظام من آدم (ع) حتى خـاتم النبيين (ص) بـذلـوا على طـريق ذلـك الجهـود والتضحيات الجسام ولم يمنعهم مانع من أداء هذه الفريضة الكبرى ، وهكذا بعدهم الصحابة الملتزمون وأئمة الإسلام عليهم صلوات الله أجمعين سعـوا بكـامـل الجهـد حتى التضحية بالنفس من أجل القيام بهذا الواجب .

وما دامت وصية الإمـام عبارة عن مجمـوعة عـوامل حفظ وديمومة هذه الوديعة الإلهية فـان الإلتزام بهـا يكون واجباً بلا إشكال . .

ولا يخفى ان مـلاك الحكم بهـذا الـوجـوب هـو المصلحة الإسلامية العليا ، وهذا ملاك يقتضي الـوجوب بعنوانه الأولي ، وإذا انطبق على موضوع غيره يصير ذلك الموضوع واجباً بالعنوان الثانوي سواء كان فيه ما يقتضي الوجوب بالعنوان الأولي أيضاً أو كان خالياً من الملاك أصلاً كما في موارد الإباحة اللا اقتضائية أو كان فيه ملاك يقتضي

الإستحباب أو الكراهة أو كان فيه ملاك يقتضي التحريم ، ما دام المفروض أهمية حفظ المصلحة العليا وغلبتها على ما فيه من ملاك الحرمة .

وهذه قاعدة كلية مسلمة ، نقحها علماؤنا الأصوليون في أبحاثهم في باب التزاحم بين الملاكات ، وعمل بها فقهاؤنا الأبرار في الأبواب المختلفة ، فلا يصغى إلى محاولات التشكيك في صحتها بحجة انها « مجرد استحسان لا دليل شرعي على اعتباره » .

حدود ولاية الفقيه

وقد كانت هذه القاعدة هي مستند الإمام الخميني (رضي) في جوابه على سؤال الإمام الخامنئي ـ أعزه الله تعالى ـ عن وجهة نظره الفقهية في الحدود الشرعية لصلاحية الحكومة الإسلامية ، فبيّن الإمام (رضي) انها حدود الولاية الثابتة للنبي (ص) والأئمة (ع) فيما يرجع إلى حكومة العباد وسياسة البلاد ، ثم فرع على ذلك ما هو تطبيق للقاعدة المذكورة ، فقال (رضي) :

(الحكومة الإسلامية الشرعية تستطيع في حالة فتح طريق هدم أي منزل يقع في الطريق العام ودفع قيمته لصاحبه ، ولها الحق أيضاً في اغلاق مسجد أو حتى هدمه إذا تحول هذا المسجد إلى مسجد ضرار ، ومن صلاحياتها

كذلك الغاء معاهداتها الشرعية المعقودة مع الشعب ان كانت مخالفة لمصالح الإسلام ويحق لها الحيلولة وبصورة مؤقتة دون أداء الناس لفريضة الحج التي تعد من الفرائض الإلهية في الفترات التي تعتبرها مغايرة لمصالح البلد الإسلامي)[1] .

ومن البديهي ان هذه الأعمال محرمة بعناوينها الأولية ، وانما أباحها ما طرأ عليها من العنوان الثانوي والمصلحة الإسلامية العليا كما هو صريح كلام الإمام (رضي) .

وكذلك كانت هذه القاعدة هي مستند الإمام (رضي) بالإضافة إلى ما دل على ثبوت الولاية للفقيه ، عندما طلب في وصيته إلى مجلس أمناء الدستور :

(أن يأخذوا بنظر الإعتبار ضرورات مصالح الدولة التي يجب ان تنفذ استناداً إلى الأحكام الثانوية حيناً وبالإستناد إلى ولاية الفقيه حيناً آخر)[2] .

ومثال الوجوب المستند إلى الحكم الثانوي كل ما يجب لاقتضاء المصلحة الإسلامية العليا الملزمة فعله ،

---

(١) مجلة العهد عدد ٢٥ ج١ / ١٤٠٨هـ .

(٢) وصية الوداع ص٣٠ .

ومثال الوجوب المستند إلى ولاية الفقيه كل ما يأمر به الولي الفقيه وان لم تقتضه المصلحة الإسلامية العليا قبل الأمر .

ونحن من أجل فهم أعمق لهذه القاعدة التي لها تطبيقات هامة في الفقه نتعرض لبعض تطبيقاتها فيما يلي :

الموافقة على القرار الدولي ٥٩٨

ان من أبــرز هـذه التــطبيقـات مــوافقــة الإمــام الخميني (رضي) على القرار الدولي رقم ٥٩٨ ، ولذلك نراه يقول :

(اما بشأن الموافقة على القرار الدولي التي كـانت حقاً مسألة مرّة وكريهة جداً للجميع وبخاصة لي أنا ، فانني حتى أيام قليلة خلت كنت أرى الإلتزام بالنهج السابق نفسه في الدفاع وفي المواقف المعلنة في الحرب ، وكنت أرى مصلحة الجيش والوطن والثورة في تنفيذها والعمل بها ، ولكنني بسبب حـوادث وعـوامـل أمتنـع الآن عن ذكـرهـا وستتضـح في المستقبل بـإذن الله ، وأخذا بـآراء الخبراء السياسيين والعسكريين ذوي المستـوى الرفيـع في الوطن ممن أثق بالتزامهم واخلاصهم وصدقهم وافقت على القرار

الدولي وعلى وقف النار ، وأرى ذلك في المرحلة الحاضرة في مصلحة الثورة والجيش ، والله يعلم انه لولا وجود الدافع الذي يقضي بان تكون أنفسنا وعزتنا واحترامنا فداء لمسيرة مصلحة الإسلام والمسلمين لما كنت رضيت أبداً بهذا العمل ولكان الموت والشهادة أطيب طعماً عندي .

إذن ، فهذه الموافقة محكومة شرعاً بالوجوب بالعنوان الثانوي لما فيها من ملاك المصلحة الإسلامية العليا والا فانها بالعنوان الأولي محرمة بلا إشكال لانها مجرد خضوع طوعي لقرار استكباري بالصلح بين الإسلام المعتدى عليه والكفر المعتدي ، من دون ان يعاقب المعتدي ومن دون أية ضمانات واقعية تردعه عن تكرار العدوان كلما هوي ذلك ، وقد دل على تحريم ذلك الكتاب الكريم والسنّة الشريفة ، قال الله سبحانه :

﴿ . . . فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾[٢] .

---

(١) خطاب الإمام (رضي) بمناسبة مرور عام على مجزرة مكة .

(٢) سورة الحجرات ، الآية : ١٩ .

﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل . . . وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين﴾[1] .

﴿فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون﴾[2] .

فهذه الآيات الكريمة تدل على وجوب مقاتلة المعتدي حتى يفيء إلى أمر الله وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وإلى ان ينتهي عن البغي والعدوان والمؤامرات على الدين والمتدينين ، ومن البيّن لكل الناس ان صدام لعنه الله لم يفيء إلى أمر الله ولم ينته عن العدوان ولم تنته فتنته في الأمة . .

وقال أمير المؤمنين (ع) :

(وقد قلبت هذا الأمر بطنه وظهره حتى منعني النوم فما وجدتني يسعني الا قتالهم أو الجحود بما جاء به محمد (ص) فكانت معالجة القتال أهون عليّ من معالجة

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٠ ـ ١٩٣ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ١٢ .

العقاب وموتات الدنيا أهون عليّ من موتات الآخرة)[1] .

ومن الواضح ان قتال أمير المؤمنين (ع) في صفين وقتال الجمهورية الإسلامية في الحرب المفروضة من باب واحد ، وكلاهما جار على طبق الحكم الشرعي الأولي ، كما ان طريقة ايقافهما كانت واحدة وهي تجري على طبق الحكم الشرعي الثانوي ، نعم قد اختلف القتالان في النتائج ، فان نتائج قتال صفين كانت لصالح معاوية لعنه الله بسبب مخالفة جيش أمير المؤمنين (ع) له وعصيانهم لأوامره ما عدا فئة قليلة من المؤمنين الواعين ، بينما نتائج الحرب بين الجمهورية وصدام ، كانت لصالح الأمة الإسلامية عموماً ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، قال الإمام (رضي) :

(. . . وبفضل دعم الله عزّ اسمه لم نغلب ولم نهزم على أي صعيد ، وحتى في الحرب فان النصر هو حليف شعبنا إذ لم يحصل الأعداء من فرضهم الحرب على شيء على الرغم من كل هذه الخسائر ، بديهي ان الوسائل اللازمة لو كانت قد توافرت لدينا لكنا قد تطلعنا لأهداف أسمى وأكبر ولحققنا هذه الأهداف ، ولكن لا يعني اننا قد

---

(١) نهج البلاغة خ٥٤ ف٢و٣ .

غلبنا في هدفنا الأساسي أي في هدف صد العدوان واثبات صلابة الإسلام وصموده ، لقد كانت لنا في كل يوم من أيام الحرب ثمرة مباركة انتفعنا بآثارها في جميع المجالات ، ففي الحرب صدرنا ثورتنا للعالم ، وفي الحرب أثبتنا مظلوميتنا وبشاعة الظلم لدى المعتدين ، في الحرب أزلنا القناع عن أوجه ناهبي العالم وكشفنا حقيقتهم التضليلية وفي الحرب عرفنا من هم أصدقاؤنا ومن هم أعداؤنا ، وفي الحرب توصلنا إلى ضرورة ان نعتمد على أنفسنا ونقف على أرجلنا ، نحن في الحرب حطمنا هيبة كلا القوتين الكبيرتين الشرقية والغربية نحن في الحرب عززنا دعائم وجذور ثورتنا الإسلامية المباركة نحن في الحرب عمقنا شعور الاخوة وحب الوطن في وجدان كل فرد من جماهيرنا ، نحن في الحرب أثبتنا لشعوب العالم عامة والمنطقة خاصة امكانية الصمود والإستمرار لسنين متمادية في مواجهة ومقارعة جميع السلطويات والقوى الكبرى ، حربنا هي التي ساهمت في انتصار افغانستان وستساهم في انتصار فلسطين المغتصبة وفتحها حربنا هي التي جعلت كافة أقطاب الأنظمة الفاسدة يحسون الذلة في مقابل الإسلام ، حربنا هي التي أوجدت وبعثت الصحوة في باكستان والهند ، وفي الحرب وحدها حققت صناعاتنا العسكرية كل ذلك التطور ، والأهم من كل ذلك ففي ظل

الحرب ظلت حية اندفاعة روح الإسلام الثـوري . . . . . .
ان حـربنا كـانت حـرب الحق ضـد البـاطـل فـلا نهـايـة
لها . . .) [1] .

(١) من بيان الإمام (رضي) الذي أصدره بمناسبة الحديث عن كتاب الآيـات الشيـطانيـة حسب كيهـان العـربي عـدد السـبت ٣/ شعبان/١٤٠٩هـ .

عزل رئيس الجمهورية

وقد تقول : ان من أمثلة القاعدة المذكورة ، ما نص عليه دستور الجمهورية الإسلامية من ان للقائد :

(عزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصالح البلاد وذلك بعد صدور حكم المحكمة العليا بتخلفه عن وظائفه القانونية ، أو بعد رأي مجلس الشورى الإسلامي بعدم كفاءته السياسية)[1] ولكن الصحيح ان عزله في احدى الحالتين المذكورتين حق بالعنوان الأولي ، وانما يصير العزل مما نحن فيه لو اقتضته مصالح البلاد رغم كفاءته السياسية وقيامه بوظائفه القانونية ، وتوفر سائر الشروط التي ينص الدستور على اعتبارها فيه ، وذلك كما لو خيف مع

---

(١) دستور الجمهورية الإسلامية المادة ١١٠ .

بقائه على وحدة البلاد ، وهذا بعض ما نخرج به اشتراط الدستور فيه :

(ان يكــون إيــراني الأصــل ويحمــل الجنسيــة الإيرانية)[1] .

(١) أنظر المادة ١١٥ .

الغاء مجلس الشورى

وقد تقول : ان من أمثلة هذه القاعدة ما اقترحته لجنة تعديل الدستور من اعطاء الإمام القائد أعـزه الله تعالى ، حق إلغاء مجلس الشورى ونقل سلطاته إلى يـده فيما لـو خشي ان يصيـر المجلس أداة لإثـارة الأزمـات القـوميـة والخلافات الفئوية ، فيكون اقتراحاً محقاً وان عارضه ثلثا المجلس واتهموا اللجنة بتجاوز صلاحياتها .

وكون الدستور ينص على وجوب ان تدار شؤون البلد في الجمهورية بالإعتماد على رأي الأمة وانتخابات الشعب وعلى اعتبار مجالس الشورى من مصادر اتخـاذ القرارات وإدارة شؤون البلاد[1] ، لا يصلح حجة للنواب على بطلان

---

(١) أنظر المادة ٦و٧ .

الإقتـراح ، لان الذي في الـدستور انمـا هو جـار حسب العنوان الأولي الثابت في الحالات الطبيعية لسير المجلس لا في حالة تحوله إلى أداة اضرار بالمصلحة العليا التي إليها ينظر الاقتراح ، وقد تنتصر لصحة الإقتراح بما في الدستور من انه ؛ (لا يجوز حـل مجالس الشـورى إلا في حالـة انحرافها عن وظائفها القانونية)[1] .

وذلـك بتقريب ان جـواز حلها عنـد انحرافهـا يدل بمفهوم الموافقة على جواز إلغائها عندما تتحول إلى إدارة ضارة بالبلاد بالأولوية وفحوى الخطاب .

اللهم الا ان تقول :

(قد أوجب الله سبحانه وتعالى على النبي (ص) مع انه القائد المعصوم ان يشاور الجماعة ويشعرهم بمسؤوليتهم في الخلافة من خلال التشاور ، **﴿وشاورهم في الأمر فإذا عـزمت فتوكـل على الله﴾**[2] . . . (وإذا لاحظنـا الجانب التطبيقي من دور النبوة الذي مارسه خاتم المـرسلين (ص) نجد مدى اصرار الرسول (ص) على اشتراك الأمة في أعباء الحكم ومسؤوليـات خلافـة الله في الأرض ، حتى انه في

---

(١) انظر المادة ١٠٦ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٩ .

جملة من الأحيان كان يأخذ بوجهة النظر الأكثر انصاراً مع اقتناعة شخصياً بعدم صلاحيتها[1] وذلك لسبب واحد وهو أن

---

(١) ومن أمثلة ذلك ما وقع في غزوة الأحزاب فانه بعد ان اشتد الحصار على المسلمين وزاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر ، أرسل رسول الله (ص) إلى قائدي غطفان من الأحزاب وبذل لهما ثلث تمر المدينة على ان يرجعا بمن معهما عن حربه ووافق الغطفانيان على ذلك ، ولكنه قبل ان يتعاقد معهما استشار أصحابه ، فقال له سعد بن معاذ وكان سيد الأوس ؛ يا رسول الله ، لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وهم لا يطمعون ان يأكلوا منه ثمرة واحدة الا بيعاً أو قرى ، أفحين أكرمنا الله بك وبالإسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا ؟ والله لا نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، ووافق سعد بن معاذ على هذا الرأي سعد بن عبادة وهو زعيم الخزرج ، فرجع رسول الله (ص) عن رأيه وعمل برأيهما ، ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال بعلي (ع) وسيفه وكان الله قوياً عزيزاً . أنظر سيرة المصطفى للسيد هاشم معروف الحسني (ره) ص٤٩٩ ـ ٥٠٠ .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ، ما وقع في غزوة أحد ، فانه لما علم الرسول (ص) بقدوم قريش لحربه ونزولهم قريباً من جبل أحد ، جمع أصحابه واستشارهم في الخروج من المدينة والمقام بها وكان رأيه ان يمكثوا فيها فان دخل عليهم القريشيون قاتلهم المسلمون في الأزقة ورمتهم النسوة من فوق الصياصي والاطام والبيوت ، ولكنه لما رأى أكثر أصحابه يرغبون بالخروج أجابهم إلى ذلك وخرج ، ـ انظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج١٤ ص٢٢٢ ـ ٢٢٦ .

يشعر الجماعة بدورها الإيجابي في التجربة والبناء)[1] .

وقال أمير المؤمنين (ع) :

(فلا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل فاني لست في نفسي بفوق ان أخطىء ولا آمن ذلك من فعلي الا ان يكفي الله من نفسي ما هو أملك به مني)[2] .

ولا يخفى ان هذا الكلام ليس اعترافاً من الأمير (ع) بعدم العصمة كما قد يتوهم وانما هو كلام قاله على سبيل هضم النفس والتواضع للناس حتى ينبسطوا معه بقول الحق والمشورة بالعدل ، كما قال رسول الله (ص) (ولا أنا الا ان يتداركني الله برحمته)[3] ولهذا استدرك عليه بلا فصل بكلمة « الا ان يكفي الله من نفسي ما هو أملك به منّي » فانه إشارة إلى ما ميّزه به الله تبارك وتعالى من العصمة والتسديد . هذا فيما يعود إلى نفسه خاصة (ع) واما فيما يعود إلى عامة الحكام والولاة فالكلام محمول على الجد والحقيقة بلا ريب ، وهو يدل على لزوم الإستشارة في

---

(١) الإسلام يقود الحياة للشهيد السعيد السيد الصدر (رضي) ص١٦٢ ـ ١٦٣ .

(٢) نهج البلاغة خ٢١٦ ف ٢٤ ـ ٢٥ .

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج١٤ ص١٠٨ .

الحكم على كل حاكم) .

والحاصل ، انه إذا كان عقل الكل وخاتم الرسل (ص) قد خوطب بقوله سبحانه : ﴿**وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله**﴾[1] وكان باب مدينة العلم وأقضى الأمة (ع) يرى ان لأصحابه الحق في ان يشيروا عليه ويرى فإذا خالفهم فعليهم ان يطيعوه[2] فما ظنك بتكليف غيرهما من الفقهاء القادة مهما تفوق ونبغ ؟! وعليه فالأقوى ان الإقتراح المذكور مما لا يمكن المصير إليه ، ولعله لأجل هذا حرص القائد الحكيم الإمام الخامنئي ـ أعزه الله تعالى ـ على المسارعة إلى إلغائه .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٩ .

(٢) كما قال (ع) لعبدالله بن عباس وقد اشار عليه في شيء لم يوافق رأيه ، (لك ان تشير علي وأرى ، فان عصيتك فاطعني) نهج البلاغة الحكمة ٣٢١ .

قيادة المرجع

وقد تسأل : هل من أمثلة القاعدة ، جواب الإمـام الخميني (رضي) على سؤال آية الله المشكيني ـ مد ظله ـ عن رأيه في موضوع القائد ، هل من الضروري ان يكون مرجع تقليد ؟ فأجاب (رضي) :

(أي مجتهد ضليع بالمسائل السياسية ينتخبه مجلس الخبراء المنبعث من الشعب حكمه حكم الولي الفقيه وهو نافذ حتى على المراجع)[1] نظراً إلى ان مقتضى العنوان الأولي ما نص عليه الدستور من : (ان الخبراء المنتخبين من الشعب يبحثون ويتشاورون حول كافة الأشخاص الذين لهم صلاحية المرجعية والقيادة ، فإذا وجدوا مرجعاً واحداً

(١) مجلة العهد عدد ١٣ ـ ١١ ـ ١٤٠٩هـ .

يملك امتيازاً خاصاً للقيادة فانهم يعرفونه للشعب باعتباره قائداً والا فانهم يعينون ثلاثة أو خمسة مراجع من جامعي شرائط القيادة ويعرفونهم إلى الشعب باعتبارهم أعضاء لمجلس القيادة)[1] .

والجواب ، ان هذا هو مقتضى العنوان الأولي عندما تكون الأوضاع طبيعية وسائره في المسار الصحيح ، أي عندما يكون الأشخاص المعروفون بالمرجعية بالفعل لهم صلاحية المرجعية والقيادة حقيقة ، اما في الأوضاع الشاذة وعندما يكونون منفردين أو مجتمعين فاقدين لشرائط القيادة الضرورية ، وهي كما ينص الدستور :

(١ ـ الصلاحية العلمية والتقوى اللازمتين للافتاء والمرجعية .

٢ ـ الكفاءة السياسية والإجتماعية والشجاعة والقدرة والإدارة الكافية للقيادة)[2] .

فان مقتضى العنوان الأولي حينئذ ان يختار القائد من خارج مجموعتهم ممن تتوفر هذه الشروط فيه ، ويكون حكمه نافذاً حتى على المراجع كما أفاد الإمام (رضي) .

---

(١) أنظر المادة ١٠٧ .

(٢) أنظر المادة ١٠٩ .

وأعتقد انه إلى هذا الأمر كان الإمام (رضي) يشير عندما قال في رسالة وجهها في أواخر حياته إلى آية الله المشكيني حفظه الله تعالى ، ولعلها الرسالة التي اشتملت على الجواب المتقدم :

(لقد كنت منذ البداية مؤمناً وباصرار بعدم لزوم طرح شرط المرجعية فيكفي ان يكون مجتهداً عادلاً مؤيداً من قبل خبراء أرجاء البلد الموقرين ، فالجماهير أعطت رأيها للخبراء لينتخبوا مجتهداً عادلاً كقائد لحكومتها وعندما ينتخب هؤلاء أحداً ليتولى مهمة القيادة فهذا المنتخب يحظى بطبيعة الحال بتأييد الجماهير وتكون أحكامه نافذة ، وهذا ما قلته بشأن هذا الأصل في الدستور ولكن الأصدقاء أصروا على شرط المرجعية فقبلت ، ولكني كنت أعلم ان هذا الشرط لا يمكن تحققه في المستقبل غير البعيد)[1] .

بل يمكن القول انه في الأوضاع الشاذة التي نعيش تكون شرعية المرجعية هي الاستثناء مراعاة للظروف الاستثنائية للأمة ، وإلا فان من ليس أهلاً للقيادة لا ينبغي ان يكون مرجعاً بالعنوان الأولي ، والعكس صحيح ، فان من له أهلية القيادة له أهلية المرجعية بهذا العنوان .

---

(١) العهد الثقافي عدد ٥ شعبان ١٤١٠هـ . ص١ .

وهـذا التحقيق ، سبق إليه أستـاذنا الشهيـد السعيد السيد الصدر (رضي) حيث قال :

(المـرجعية حقيقـة إجتماعيـة في الأمة تقـوم على أساس الموازين الشرعية العامة ، وهي كتطبيق تتمثل فعلاً في المرجع القائد للإنقلاب الذي قاد الشعب قرابة عشرين عـاماً وسـارت الأمة كلهـا خلفه حتى حقق النصـر ، واما كمقولة عليا للدولة الإسلامية على الخط الطويل فيجب ان يتوفر في الشخص الذي يجسد هذه المقولة :

أولاً : صفات المرجع الديني من الإجتهاد المطلق والعدالة .

ثانياً : ان يكـون خطه الفكـري من خلال مؤلفـاته وأبحاثه واضحـاً في الإيمان بـالدولـة الإسلاميـة وضرورة حمايتها .

ثالثاً : ان تكون مرجعيته بالفعـل في الأمة بـالطرق الطبيعية المتبعة تاريخياً .

رابعاً : ان يرشحه أكثرية أعضاء مجلس المـرجعية ويؤيد الترشيح من قبل عدد كبير من العاملين في الحقول الدينية يحدد دستورياً ، كعلماء وطلبة في الحوزة وعلماء وكلاء وأئمة مساجد وخطباء ومؤلفين ومفكرين إسلاميين ،

وفي حالة تعدد المرجعيات المتكافئة من ناحية هذه الشروط يعـود إلى الأمـة أمـــر التعيين من خـلال إستفتــاء شعبي عام . . .)[1] .

---

(١) الإسلام يقود الحياة ص١٣ ـ ١٤ .

مرجعية القائد

في ضوء ما تقدم يمكن ان نقول :

ان للولي الفقيه حق الحكم بإلغاء تعدد المرجعيات وجمع المقلدين كلهم على مرجع واحد تنسجم فتاواه ومواقفه مع الدولة والثورة ، ولو كان هو شخص القائد نفسه ، وذلك فيما لو خشي أن تتسبب حرية التقليد للمراجع على اختلاف أنظارهم وتباين مواقفهم من الثورة والدولة في اضعاف الثورة أو الدولة وان تلحق بالإسلام والبلد أضرار فادحة لا يمكن تلافيها كما وجدنا في المثل الذي نقلناه سابقاً من الفقرة « زاء » من الوصية .

وقد تنكر ثبوت هذا الحق للولي ، لان الفقهاء في الولاية فضلاً عن المرجعية متساوون من حيث الأهلية وليسوا كالأئمة المعصومين (ع) الذين لهم نصب الولاة والمراجع

والقضاة ومراقبتهم وعزلهم إذا اقتضى الأمر ، ولعل هذا رأي الإمام (رضي) كما يستفاد من كلامه في كتاب « الحكومة الإسلامية »[1] .

ولذلك نص الدستور على انه :

(لا يحق لأي مسؤول ان يسلب الحريات المشروعة بذريعة الحفاظ على الإستقلال ووحدة البلاد ولو كان ذلك عن طريق وضع القوانين والقرارات)[2] .

ولكن الصحيح ثبوت هذا الحق للولي قطعاً ، فانه كسائر الأمور التي للقائد أعمالها بملاك ما فيها من المصلحة الإسلامية العليا ، ولأن له كل ما للنبي (ص) والإمام (ع) من جهة كونه « سلطاناً على الأمة ، ولابد في الاخراج عن هذه الكلية في مورد من دلالة دليل دال على اختصاصه بالإمام المعصوم (ع) » وهذا هو رأي الإمام (رضي) كما صرح في كتاب البيع[3] .

واما كلامه في « الحكومة الإسلامية » فهو ناظر إلى حالة كون الفقيه ولياً على الأمة بالقوة أي مشروع ولي لا ولياً

---

(١) الحكومة الإسلامية ص٥١ .

(٢) انظر المادة ٩ .

(٣) كتاب البيع ج٢ ص٤٨٨ .

مبسوط اليد بالفعل ، لان الحالة الأولى هي التي يكون فيها الفقهاء متساوين في الولاية والمرجعية من ناحية الأهلية دون الحالة الثانية كما لا يخفى . .

واما ما في الدستور فهو ناظر إلى جميع المسؤولين باستثناء الولي الفقيه فانه خارج تخصصاً عن موضوع الحكم قطعاً ، وقد كان ينبغي النص في الدستور على ذلك دفعاً للشبهة .

شرط الأعلمية في المرجع

وقد تقول : ان هذا يطيح باعتبار الأعلمية في المرجع ؟!

والجواب : ان الأعلمية ليست شرطاً في المرجع في جميع الحالات ، ولهذا تجد مراجعنا العظام في رسالاتهم العملية لم يعدوها في جملة الشروط فيه ، كما انه لم يرد اعتبارها في شيء من الأدلة اللفظية ، وانما نقول باعتبارها وفاقاً للمحققين من علمائنا الأعلام في موارد خاصة وهي موارد العلم بالإختلاف في الفتوى بين الأعلم وغيره من باب ان فتوى الأعلم هي القدر المتيقن حجيته ببناء العقلاء الذي هو عمدة الأدلة على مبدأ التقليد بعد حمل الأدلة اللفظية على الإرشاد إلى هذا الدليل .

قال الإمام الخميني (رضي) :

(. . . فالانصاف انه لا دليل على ترجيح قول الأعلم الا الأصل بعد ثبوت كون الإحتياط مرغوباً عنه وثبوت حجية قول الفقهاء في الجملة ، كما ان الأمر كذلك)[1] .

وقال الإمام الحكيم ـ قده ـ :

(مقتضى بناء العقلاء تعين الرجوع إلى الأفضل . . . مضافاً إلى الأصل العقلي عند دوران الأمر في الحجية بين التعيين والتخيير)[2] .

وقال زعيم الحوزة العلمية الإمام الخوئي ـ مد ظله العالي ـ :

(الحكم بوجوب تقليد الأعلم لم يرد في شيء من الأدلة اللفظية)[3] .

وقال ـ دامت بركاته ـ :

(. . فالصحيح في الحكم بوجوب تقليد الأعلم هو السيرة العقلائية التي استكشفنا امضاءها من عدم الردع عنها

---

(١) الرسائل ص١٤٧ .

(٢) مستمسك العروة الوثقى ج١ ص٢٨ .

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج١ ص٢٠٤ .

في الشريعة المقدسة)[1] فإذا تقرر هذا نقول :

ان بناء العقلاء لا يشمل الصورة المفروضة في محل الكلام ، حيث الأعلم حسب مصطلح المشهور فاقد لأهلية القيادة وغير الأعلم واجد لها بل قائد بالفعل ، وانما الأمر على العكس فان القدر المتيقن في هذه الصورة هو الرجوع في التقليد لمن له القيادة ولهذا نحن قلنا فيما سبق : « من ليس أهلاً للقيادة لا ينبغي ان يكون مرجعاً بالعنوان الأولى والعكس صحيح » .

بل انه حتى لو قيل بوجود دليل لفظي على اشتراط الأعلمية كما لو فرض استفادة ذلك من الآية الكريمة :

﴿يا أبت انه قد جاءني من العلم ما لم يأتك فاتبعني أهدك صراطاً سويا﴾[2] .

فاننا ندعي انصراف اطلاقه عن الصورة المفروضة وذلك بتحكيم مناسبات الحكم والموضوع القاضية عرفاً بان وجوب اتباع وتقليد غير الأعلم للأعلم مقيد لا محالة بفرض حصول الإطمئنان والوثوق بقول الأعلم ، وفي المقام لا وجود لهذا الوثوق غالباً في مسائل التقليد .

---

(١) المصدر نفسه ص١٤٨ .

(٢) سورة مريم ، الآية : ٤٣ .

كما قال الإمام الخميني (رضي) :

(فالمجتهد الديني ينبغي ان يكون محيطاً بالقضايا المعاصرة ولا تستسيغ الجماهير والشباب وحتى العامة ان يقول مرجعها الديني : « ان ليس لي رأي في القضايا السياسية »)[3] .

ومن المعلوم ان الملاك في حجية بناء العقلاء هو حصول الإطمئنان والوثوق النوعي الذي هو درجة من العلم أو علم اجمالي تسكن إليه النفس كلما لم تحصل على العلم التفصيلي الكامل ، فإذا عطفنا هذا على مطلقات الأدلة اللفظية على التقليد مثل آية النفر ﴿**فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**﴾[2]

امكننا حينئذ ان نستظهر شمول اطلاقها لفتوى المجتهد الجامع لشروط القيادة من دون ان يعارضه شموله لفتوى الأعلم الفاقد لهذه الشروط ، فإذا تم ذلك يكون هذا الاطلاق حاكماً على الأصل الذي ذكره كل من الإمام

---

(١) البيان التاريخي للإمام الذي أصدره بمناسبة الحكم بالحد على كاتب الآيات الشيطانية نقلاً عن مجلة كيهان العربي عدد ٣ شعبان ١٤٠٩هـ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ١٢٣ .

الخميني (رضي) والإمــام الحكيم ـ قـدبه ـ ورادعــا عن السيرة التي ذكرها الإمام الخوئي ـ مد ظله ـ .

هذا كله بناء على مصـطلح المشهور في الأعلميـة وانها في باب الافتـاء والمرجعيـة غيرهـا في باب الحكم والولاية ، لأنها في الباب الأول عبارة عن كون المجتهـد (أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة وأكثر اطلاعاً لنظائرها وللأخبار وأجود فهماً للأخبار)[1] أو كـونه (الأعـرف في تحصيل الوظيفة الفعلية عقلية كانت أم شـرعية فـلابد ان يكون أعرف في أخذ كل فرع من أصله)[2] أو كونه أجود استنباطاً للحكم الشرعي من الأدلة وأشد مهارة من غيره في تطبيق الكبريات على صغريـاتها وهـو يتوقف على علمـه بـالقواعـد والكبـريـات وحسن سيلقتـه في تـطبيقهـا على الصغريات[3] ، ولا ارتباط لذلك بجودة الفهم الإجتماعي والسيـاسي والاطلاع على المـواضيع الخـارجيـة ، وهـذا بخلاف الأعلمية في بـاب الحكم والولايـة حيث الأهمية

(١) العـروة الوثقى للسيـد اليزدي ـ قـده ـ فصل الإجتهـاد والتقليد م١٧ .
(٢) مستمسك العروة الوثقى للسيد الحكيم ـ قده ـ ج١ ص٣٦ .
(٣) بتصـرف عن التنقيح في شـرح العروة الـوثقى للسيد الخـوئي ـ مد ظله ـ . ج١ ص٢٠٣ .

للفهم الإجتماعي والسياسي والموضوعات الخارجية والقدرة على التخطيط والإدارة وان لم يكن أعرف بالقواعد والمدارك وأكثر اطلاعاً على الأخبار واما بناء على ان الأعلمية في البابين بمعنى واحد كما هو الأقوى في النظر وفاقاً لظاهر كلام كل من الإمام الخميني (رضي)[1] وأستاذنا الإمام الشهيد[2] وهي عبارة عن الجامعية في العلم والوعي والأعرفية بمختلف القواعد الفقهية والمدارك الشرعية لمختلف المسائل التي جاءت بها الشريعة الجامعة لتنظيم حياة الإنسان والفرد والعائلة والمجتمع والدولة في العبادات والمعاملات والأخلاق والسياسة والإقتصاد وغيرها من الأبواب التي للشريعة فيها رأي بالإضافة إلى القدرة على الإدارة والتخطيط والتعامل مع مكائد الثقافة المسيطرة على العالم وتضليلاتها وإلى التحلي بالفطنة والذكاء والفراسة اللازمة لإدارة المجتمع الإسلامي الكبير بل وحتى المجتمعات غير الإسلامية .

أقول : اما إذا بنينا على هذا ، فلن يكون في جمع الأمة في التقليد على مرجع واحد هو شخص القائد أية مشكلة كما هو واضح .

---

(١) كيهان العربي عدد السبت ٣ شعبان ١٤٠٩هـ . الإمام القائد في بيان تاريخي .

(٢) الإسلام يقود الحياة ص١٣ ـ ١٤ .

شرط الاعلمية في القائد

دلـت الأدلة اللفظية المعتبرة على عدم جواز تولي الحكم والقيادة لغير الأعلم من فقهاء الأمة . ففي صحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي (قال : (كنت قاعداً عند أبي عبدالله(ع) . . . إلى ان قـال فـي حـديث طـويـل : ان رسول الله (ص) قال : « من ضرب الناس بسيفـه ودعاهم إلى نفسـه وفي المسلمين من هـو أعلم منـه فهـو ضـال متكلف »)[1] .

وفي نهج البلاغة ، قال أمير المؤمنين (ع) :

(ان أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر

---

(١) الوسائل ج١١ كتاب الجهاد ، الباب ١٠ من أبواب جهاد العدوح٢ ص٢٨ ـ ٢٩ .

الله فيه . . .)[1] وقال (ع) :

(ان أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤوا به) [2] .

والمراد الأعلم في شؤون الحكم بين الفقهاء الواجدين لشروط القيادة دون غيرهم كما هو الواضح بمناسبات الحكم والموضوع .

وعليه فلابد من تحديد الأعلم لتكون له القيادة سواء وجدناه في مجموعة الفقهاء المراجع أم في خارجهم بمقتضى اطلاقات الأدلة المتقدمة ثم لتكون له المرجعية بالبناء العقلائي أو الأصل العقلي على ما فرغنا منه ، والمشهور لم يقيموا دليلاً على مختارهم في معنى الأعلمية وانما اكتفوا بالاستظهار ، قال الإمام الحكيم ـ قده ـ :

(. . . واما حمل الأعلم على معنى أكثر علماً وأوسع احاطة بالمعلومات فهو وان كان أقرب إلى معنى التفضيل المدلول لهيئة « أفعل » الا ان الظاهر كونه غير مراد القائلين بوجوب تقليد الأعلم ولا يقتضيه الدليل المتقدم عليه)[3] .

---

(١) الخطبة ١٧٣

(٢) الحكمة ٩٦ .

(٣) مستمسك العروة الوثقى ج١ ص٣٠٧ .

وقال زعيم الحوزة العلمية الإمام الخوئي ـ مد ظله ـ

(. . . ولا شبهة في ان الأعلم الذي يجب تقليده لدى العقلاء أو العقل انما هو بالمعنى الذي ذكرناه أعني الأعرف بتطبيق الكبريات على مصاديقها لأن الطبيب الأعلم عندهم من يكون أعرف بتطبيق الكبريات على صغرياتها)[١] .

فأنت تراهما وكذا غيرهما قد اكتفوا بادعاء ظهور الكلمة عرفا في مختارهم ، ومعلوم ان حجية الإستظهار انما هي على صاحبه دون الآخرين .

ونحن نعتقد ان علماءنا الأبرار لما رأوا شؤون المرجعية والإفتاء محفوظة بأيديهم للمؤمنين وشؤون الحكم والدولة بأيدي الظالمين دون المؤمنين ، وكانوا من عودتها إلى نصابها في زمان الغيبة آيسين ، ولذا تجدهم لم يبحثوا في مسألة الحكم وشؤونه إلا نادراً وبنحو مجمل جداً في سياق الحديث عن المسائل ذات الصلة بالموضوع ولو بخيط رفيع كمسألة الولاية على مال اليتيم في كتاب الزكاة أو البيع .

---

(١) التنقيح في شرح العروة ج١ ص٢٠٤ .

أقول : نعتقد انهم لاجل ذلك قصروا المسائل التي تحتاجها الأعلمية في باب المرجعية على ما وجدوه مسموحاً للمرجع أن يفتي به في دولة الظالمين ولم يشترطوا فيها العلم الوافر والخبرة والوعي بمسائل الحياة الإجتماعية العامة التي اعتبروها من شؤون الحكم وخصوصيات الحكام الظلمة .

ولكن وبعد ان منّ الله على المسلمين فبعث فيهم فقيهاً منهم جامعاً للشرائط وأقام لهم دولة الإسلام في إيران لم يعد مبرراً بوجه موضوعي الفصل بين الأعلمية في شؤون الحكم والأعلمية في شؤون الإفتاء في حين نرى الإسلام ديناً مزجت فيه السياسة بالعبادة والدنيا بالآخرة . .

والدليل على صحة ما اخترناه في معنى الأعلمية هو :

ان كلمة الأعلم أفعل تفضيل من العلم وهو من المقولات الحقيقية ذات الإضافة أي المفاهيم التي لا تتعقل بذاتها بل تفتقر إلى شيء تضاف إليه هو المعلوم سواء المعلوم بالعرض وهو الذي يكون بوجوده الخارجي معلوماً ، والمعلوم بالذات وهو الذي بوجوده الذهني يكون معلوماً أو فقل هو الصورة الذهنية للمعلوم بالعرض ، ومهما يكن فالمعلوم المضاف إليه العلم ان كان أمراً واحداً شخصياً تصورياً أو تصديقياً فالأعلم به هو الأعرف والأكثر احاطة تصوراً أو تصديقاً بجملة ما يتعلق به من ذاتيات

وعرضيات ، وان كان عنواناً كلياً وجامعاً حقيقياً أو اعتبارياً أو انتزاعياً بين أمور متعددة جزئية أو كلية تصورية أو تصديقية فالأعلم بها هو من كان في مجموعها وجملتها أعلم بنحو العموم المجموعي لا من كان في جميعها أي في ابعاضها وكل واحد واحد منها تفصيلاً بنحو العموم الاستغراقي أعلم ، ولا من كان في بعضها أعلم وفي بعضها الآخر غير أعلم بنحو العموم البدلي .

واختبر ذلك في المعمول به في نتائج الإمتحانات المدرسية للطلاب حيث تمنح درجة الأولية وهي الأعلمية لمن كان حاصل مجموع علاماته ودرجاته في جملة مواد الامتحان أزيد من الآخرين حتى وان كان كلهم أو بعضهم أفضل منه بكثير في عدة مواد منها .

هذا ، ولعل في قول الإمام الحكيم ـ قده ـ المتقدم :

(اما حمل الأعلم على معنى أكثر علماً . . . ولا يقتضيه الدليل المتقدم عليه)[1] وقول الإمام الخوئي ـ مد ظله ـ :

(ليس المراد بالأعلمية في المقام . . . أكثرية

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ج١ ص٣٧ .

الاحاطة بالفروع والتضلع في الكلمات والأقوال ، كما إذا تمكن من الجواب عن أية مسألة ترد عليه ولو من الفروع التي لا يبتلى بهـا الا نـادراً أو لا يتحقق فـي الخـارج أصـلاً)[1] لعل في ذلـك مؤيداً على صحـة مختارنـا في المسألة كما لا يخفى على اللبيب فتأمل .

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج١ ص٢٠٣ .

القيادة أمانة

ان قلت :

إذا كان للقائد كل هذه الصلاحيات والحقوق فـانه يتحول إلى حاكم مستبد وفرعـون جديـد يحكم بما يـريد ويفعل في الأمة ما يشاء ؟! قلت :

هيهات! لأنه يحول دون ذلك ما يتمتع به الولي الفقيه عندنا من ملكات نفسانية عالية تجعله لا يرى الشهوات شيئاً ويرى اللذات وهماً وما آتاه الله من سلطان وملك امتحاناً وأمانةً (ومسؤولية جسيمة وخطيرة يستتبع الشطط فيهـا إذا كان نابعاً من هوى النفس لا سمح الله خزياً أبدياً في الدنيا وجحيم غضب الله القهار في الآخرة)[1] .

---

(١) وصية الوداع ص٣١ .

فإن لم يقه ذلك عن الشطط والحكم بالهوى كان حقاً على الله الذي آتاه الملك ان ينزع الملك منه ويذله ويصليه سعيراً وكان حقاً وواجباً على الخبراء الذين ولـوه والناس الذين بايعوه ان يعزلوه عملاً بالدستور الذي نص على ان :

(القـائد أو أعضـاء مجلس القيـادة متسـاوون أمـام القانون مع سائر أفراد الشعب)[1] .

وعلى وجوب ان تتولى المحكمة العليا التحقيق في ملكيته وملكية زوجته وأولاده قبل وبعد تحمل المسؤوليـة وذلك لئلا تكون قد ازدادت بطريق غير مشروع[2] ، وعلى حق مجلس الخبراء في عزله عن منصبه إذا عجز عن أداء وظيفته القانونية أو فقد أحد الشروط الضرورية فيه[3] وأهمها العدالة والتقوى والأمانة[4] .

---

(١) انظر المادة ١١٢ .

(٢) أنظر المادة ١٤٢ .

(٣) أنظر المادة ١١١ .

(٤) أنظر المادة ٥ والمادة ١٠٧ .

وصايا الأنبياء (ع) وعهود الأوصياء (ع)

انـــك مهمـا تــأملت فيمـا اشتملت عليــه وصيــة الإمام (رضي) لا تجد الا تعليماً من تعاليم السماء وحكمة من حكم الأنبياء ، وكلما تفكرت في كنوزها كلما ظهر لك انهـا ووصايا الأنبياء وعهـود الأئمـة الأوصيـاء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين تسقى من ماء واحد ، بل وجدتها عين مـا أوصى به الله سبحـانه أنبيـاءه وأوصى به الأنبيـاء والأوصياء بعضهم بعضاً ، كما قال تعالى :

﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه ، الله يجتبي من رسله من يشاء ويهدي إليه من ينيب﴾[1] .

---

(١) سورة الشورى ، الآية : ١٣ .

﴿ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون﴾[1] .

﴿وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾[2] .

وليس عندي لاثبات هذه الدعوى الا الوجدان الداخلي والاحساس القلبي ، وعليك أنت ان تختبر ذلك بنفسك .

﴿فارجع البصر هل ترى من فطور ؟ ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير﴾[3] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٣٢ .

(٢) سورة الانعام ، الآية : ١٥٣ .

(٣) سورة الملك ، الآية : ٣ .

على أمل اللقاء

وفي الختام ، وأنا أودعكم على أمل اللقاء في الحلقة الثانية من هذا الكتاب لندرس نصوص هذه الوصية الخالدة .

أبتهل إلى الله سبحانه ان يوفقني لذلك ويجعل عملي هذا ذخراً لي يوم فاقتي ، وان يقبل عذري عما كان منيّ من قصورٍ أو تقصيرٍ فيه وفي كل صغير أو كبير من قولي وفعلي .

ربنا اغفر لنا ولاخواننا الّذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربّنا انك رؤوف رحيم .

والحمد لله رب العالمين

مصادر الكتاب

إسم الكتاب	إسم المؤلف
القرآن الكريم	
الصحيفة الكاملة السجادية	
وصية الوداع	الإمام الخميني ـ رضي ـ
وسائل الشيعة	الحر العاملي
أصول الكافي	الشيخ الكليني
بحار الأنوار	العلّامة المجلسي
كتاب الغيبة	الشّيخ الطوسي
مقتل الحسين	السيد المقرم
ثورة الحسين	الشيخ محمد مهدي شمس الدين
سيرة المصطفى	السيد هاشم معروف الحسني
شرح نهج البلاغة	إبن أبي الحديد المعتزلي
شرح الصحيفة الكاملة السجادية	المير داماد

إسم الكتاب	إسم المؤلف
رياض السالكين	إبن معصوم المدني
لسان العرب	إبن منظور
الألفية	إبن مالك
المنطق	للشيخ المظفر
اختيار معرفة الرجال	الشيخ الطوسي
رجال النجاشي	
الفهرست	الشيخ الطوسي
معجم رجال الحديث	السيد الخوئي
مباني تكملة المنهاج	السيد الخوئي
التنقيح في شرح العروة الوثقى	السيد الخوئي
مستند العروة الوثقى	السيد الخوئي
العروة الوثقى	السيد اليزدي
مستمسك العروة الوثقى	السيد الحكيم
كتاب البيع	الإمام الخميني
الرسائل	الإمام الخميني
القضاء الإسلامي	الشيخ الأنصاري
كتاب القضاء	السيد الگلبايگاني
الفقه الأرقى في شرح العروة الوثقى	الشيخ عبد الكريم الزنجاني
كتاب القضاء	السيد اليزدي
دراسات في ولاية الفقيه	الشيخ المنتظري

إسم الكتاب	إسم المؤلف
أساس الحكومة الإسلامية	السيد الحائري
الإسلام يقود الحياة	السيد محمد باقر الصدر ـ قده ـ
التعليقة على منهاج الصالحين	السيد محمد باقر الصدر ـ قده ـ
دستور الجمهورية الإسلامية	
ولاية الفقيه في صحيحة عمر بن حنظلة	السيد جعفر مرتضى
جواهر الكلام	العلاّمة النجفي
جذور الثورة الإسلامية	جعفر شرف الدين
منبر ومحراب	الإمام موسى الصدر
دراسات في ميثاق حركة أمل	مكتب العقيدة والثقافة
مجلة العهد	
مجلة الشراع	
جريدة السفير	
جريدة النهار	
خطاب إمام الأمة إلى الضمائر الحية بمناسبة مرور عام على مجزرة	

الفهرست